جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر في التشريع الجزائري.

من إعداد الطالب:

-حسين عبد الكريم

تحت إشراف الأستاذ :

- ثابت دنيازاد

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خالدي خديجة	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسا
ثابت دنيازاد	أستاذ	مشرفا ومقررا
مقران ريمة	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشا

السنة الجامعية:

2023-2022

-الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هـ ذه المذكرة من آراء-

بسم الله الرحمان الرحيم

"وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"

الآية 105- سورة التوبة

شكر وعرفان:

أحمد الله عزّ وجلّ الذي وفقني في إتمام هذا البحث العلمي والذي أعطاني الصّحة والعافية والعزيمة، فالحمد لله حمدا كثيرا .

أتقدّم بأسمى عبارات الشكر إلى المشرفة الأستاذة الدكتورة " ثابت دنيازاد " التي لم تبخل عليّ بكل ما لديها من معلومات وعلى كل ما قدمته لي من نصائح و توجيهات طيلة إنجاز هذه المذكرة .

كما أتقدم بالشكر إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الكرام لتفضلهم عليّ بقبول مناقشة هذه الدراسة .

كما أوجه شكري إلى كل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية وتخصص بالذكر الاستاذة " ملاك وردة " .

ولا أنسى ايضا أن أوجه الشكر إلى طاقم مكتبة كلية الحقوق وعلى رأسهم

"عمي بشير" .

الإهداء:

إلى من رضاها غايتي وطموحي ، أعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر ،

إلى من سهرت ليالي طويلة من أجل راحتي واستيقظت فجرا من أجل الدعاء

لي (أمي) .

إلى من ساندني وخطى معي خطواتي ، وشجعني للوصول الى هذا المكان

(أبي) .

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريق للنجاح (أخي كريم) .

إلى إخوتي من كان لهم بالغ الأثر في الكثير من العقبات والصعاب .

إلى عصام وأيمن .

إلى كل أصدقائي ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء مشواري الدراسي .

إلى أساتذتي ومن لم يدخر جهدا في مساعدتي .

أهدي ثمرة جهدي .

قائمة المختصرات

ق إ ج : قانون الإجراءات الجزائية

ص : صفحة

ط : الطبعة

د ط : دون طبعة

د ب ن : دون بلد النشر

د س ن : دون سنة النشر

ع : عدد

د ع : دون عدد

ج ر ج ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

من أكثر الشعوب إدراكا لأهمية الحقوق والحريات الشعب الجزائري، نظرا لما عرفه من سلب لحريته وإنكار لذاته خلال مرحلة الاستعمار الغاشم ،والذي دفع من خلالها مليون ونصف مليون شهيد من أجل استرجاع كرامته والعيش في ظل الحقوق والحريات، أيضا ما جعل مفجرو ثورة نوفمبر 1954 يعلنون في البيان التاريخي لهم على أن الحقوق والحريات هي هدف الثورة، و عليه إن الجزائر تشهد تطورا ملموسا في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان ابتداءا من أول دساتير الجمهورية إلى آخرها.

حيث نص المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 في مادته 34 على أنه لا يمكن تقييد الحقوق والحريات و الضمانات إلا بموجب قانون، و لأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام و الأمن أو لحماية حقوق و حريات أخرى، أين نفهم منه أنه بين حق الدولة في كشفها لمعالم الجريمة و مكافحتها و بين حقوق و حريات الأفراد نجد أخطر نقطة يبدأ منها الصراع بينهما و هو تقييد حقوق و حريات الأفراد.

ومن بين أحد أهم الإجراءات التي يهدف بها المشرع الى الموازنة بين تحقيق الفعالية في مكافحة الجريمة بما يمنحه من سلطات واسعة للأجهزة المكلّفة بذلك، و بين حماية حقوق الانسان و ما ينبثق منها من حقوق و حريات نجد إجراء التوقيف للنظر .

حيث ان إجراء التوقيف للنظر يعتبر صورة مصغّرة للحبس المؤقت، و هو إجراء بوليسي استثنائي يصدره ضابط الشرطة القضائية تحت رقابة السلطة القضائيةٌ يقّيد من خلاله حرّية الشخص المشتبه فّيه بوضعه فًي مكان مخصص لذلك الإجراء تحت تصرف مصالح الأمن لمدة زمنية مؤقتةٌ حددها القانون حسب الحالات .

إلا أنه و لخطورة هذا الإجراء كونه يتعلق بتقييد حقوق و حريات المشتبه فيهم و احتياطا من الأضرار التي قد يتعرض لها الموقوف خلال فترة التوقيف للنظر، و كما نص الدستور فلا يمكن بأي حال من الأحوال ان تمس هذه القيود بجوهر الحقوق و الحريات، و عليه تطلّب ذلك وضع جملة من الضوابط و الضمانات حتى لا تنتهك حقوق المشتبه فيهم و لا يتم المساس بها إلا بالقدر الذي تتطلبه مصلحة المجتمع في مكافحة الاجرام و المحافظة على النظام العام و الأمن.

حيث أسند المشرع سلطة اتخاذ هذا الإجراء الى ضباط الشرطة القضائية، و لعل انه من أهم الحريات التي يرد عليها هذا الإجراء هي حرية التنقل و حق الفرد في الأمان على شخصه و يعني ذلك حقه في الانتقال من مكان لآخر دون تقييد أو منع إلا وفقا للقانون و عدم جواز القبض عليه و اعتقاله أو توقيفه الا في الحالات التي نص عليها.

كما أن تحديد الاجراءات التي يجب على ضابط الشرطة القضائية ان يراعيها في تنفيذ اجراء توقيف للنظر الغرض منها هو الوقاية من اخلاله بحقوق الموقوف للنظر، و للحرص أكثر في تنفيذ هذا الإجراء بدون المساس بضوابطه و ضمانة لحقوق الموقوف و أعمال ضباط الشرطة القضائية، فهذا خاضع للرقابة أين يمكن تطبيق جزاءات على الإخلال بكل ما ضبطه القانون بنص لحماية الفرد الموقوف للنظر.

حيث تظهر **أهمية دراسة** هذا الموضوع من جانبين علمي و عملي، أين تكمن الأهمية العلمية من الاهتمام الذي يوليه المشرع خاصة بالتعديلات المتتالية التي مست كل من اجراء التوقيف للنظر و كل ما هو متعلق بحماية الفرد الموقوف للنظر، أما عمليا فتتمثل في مساهمة هذا الموضوع و لو بقدر ضئيل في توضيح الرؤية، وتبيان حدود و إختصاصات ضباط الشرطة القضائية ،ورسم المعالم و الأطر القانونية التي تمنعهم من التجاوز و الاستهتار بالحقوق و الحريات الفردية، كما انها ستساهم في مساعدة كل باحث قانوني في هذا الشأن و قد تكون إضافة أيضا إلى مكتبة الكلية .

و **أسباب إختيار هذا الموضوع** عائدة لعدة أسباب شخصية و موضوعية، أين تتعلق الأسباب الشخصية من حيث ميولي لقانون الاجراءات الجزائية و كل ما يتعلق بأعمال ضباط الشرطة القضائية، وكون اقتناعي أن مثل هذه المواضيع هي موجهة لكل إنسان غيور في ما يخص مكافحة الجريمة على حساب المساس بحرية و كرامة المشتبه فيه، اذا فالأولى لكل طالب قانون و من كل من يطمح في الدفاع عن حقوق موكّليه أن يتطرق لمثل هكذا مواضيع.

أما من الأسباب الموضوعية و السبب الرئيسي الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع هي الصلة الوثيقة التي تربطه بحقوق الإنسان خاصة فيما يتعلق بحرية و

كرامة الفرد، و هما اللذان يعتبرا أغلى من الحياة، و أكبر مثال على هذا تضحية أكثر من مليون ونص مليون شهيد إلا في سبيل الحرية.

حيث أنه ومن خلال هذه الدراسة وضعت عدّة **أهداف** أين يتمثل أهمها في:

- تبيان نطاق سلطة ضباط الشرطة القضائية في اتخاذهم لقرار التوقيف للنظر من خلال حالات استخدامهم لهذه السلطة، و الضوابط الواجب احترامها أثناء التنفيذ.
- تبيان ما منحه المشرع من ضمانات للموقوفين للنظر، و أيضا تبيان الجزاء المقرر عند مخالفة الضمانات القانونية المقررة لحماية الفرد الموقوف للنظر.
- إلقاء الضوء على ما يثيره هذا الإجراء من اشكالات قانونية، خاصة في الجانب العملي و الذي يجعل تنظيمه في ظل النصوص الحالية لا يحقق الحماية اللازمة أو الكافية للفرد الموقوف للنظر.
- الخروج بنتائج لإعطاء التوصيات اللازمة في محاولة للإسهام على إقتراح الحلول المناسبة لبعض الإشكالات القانونية و التي يكون المشرع قد أغفلها.

وطالما أن التوقيف للنظر يعد وسيلة جبر و إكراه تنطوي على تعرض للحرية الشخصية المكفولة دستوريا، فإن الأمر يتطلب إحاطته بالضمانات الكفيلة باحترام الحقوق والحريات لضمان عدم التعسف من طرف ضباط الشرطة القضائية، و هو الأمر الذي تدخل فيه المشرع الجزائري لمنح لضمان صون حقوق و حريات الموقوف.

و هذا ما يدفعنا لطرح **الإشكالية** التالية: فيما تتمثل الضمانات التي أقرها ومنحها المشرع الجزائري لحماية الفرد الموقوف للنظر؟

أما عن **الدراسات السابقة** في هذا الموضوع فهي متعددة، لكن جلّها وفقا لقوانين قديمة لم تعد تحقق الغاية اللازمة أو الكافية منها، إلا أنه تطلب مني الاعتماد عليها، حيث أنه من بين أهم الدراسات التي اعتمدت عليها مذكرة ماجيستير لليطوش دليلة بعنوان الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر التي تشترك مع عناصر هذه الدراسة في ذكر كل الضمانات التي أعطاها المشرع للفرد الموقوف للنظر، إلا أن الدراسة السابقة نوقشت سنة 2009 بكلية الحقوق جامعة الاخوة منتوري بقسنطينة و هذا ما يدل أنّها

غير شاملة للتعديلات الحالية والتي تناولتها هذه الدراسة، وذلك فيما يخص صدور عدة قوانين كقانون 15-02 و المتعلق بحماية الطفل الذي أفرد بعض الاجراءات الخاصة بالحدث بالموقوف للنظر، و التعديل الجديد للأمر 71-28 بالقانون 18-14 و المتضمن قانون القضاء العسكري ،حيث أنه و من جانب التعديلات و أهمها التي مسته في هذا الخصوص تعديل مدة التوقيف للنظر.

كما اعتمدت في هذه الدراسة أيضا على مذكرة ماجيستير ل طباش عز الدين بعنوان التوقيف للنظر في التشريع الجزائري و التي نوقشت سنة 2004 بكلية الحقوق جامعة باجي مختار عنابة، حيث أن الدراسة السابقة اشتركت مع هذه الدراسة في الجزئيات التي وضعها المشرع كضمانات لحماية الموقوف للنظر كالإجراءات التي ألزم ضابط الشرطة القضائية اتباعها و الحقوق التي افرد بها الموقوف، إلا أنه تناولت فيها ضمانات للموقوفين للنظر في عدة من القوانين سواء الاجراءات الجزائية او قانون حماية الطفل او القضاء العسكري في حين أنّ الدراسة السابقة ركزت فقط على قانون الاجراءات الجزائية، و هذا راجع لإسقاط هذه الدراسة على كل التعديلات و القوانين الجديدة.

و مع أنّ هذه الدراسة ركزت فقط على التشريع الجزائري في حين ان الدراسة السابقة أشارت و تناولت العديد من القوانين المقارنة حيث شملت قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي و الاتفاقيات الدولية و مواثيق حقوق الانسان و اراء للفقهاء بالرغم من أن العنوان محصور في التشريع الجزائري.

كما أنه لي الشرف أن احتوت هذه الدراسة على مجهود لأستاذتي الفاضلة ملاك وردة من خلال اعتمادي في هذا على مقال لها بعنوان التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء و إحترام حقوق الموقوف و الذي نشر عن مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي بسنة 2020، إلا أنه و في حين تركيز الدراسة السابقة بخصوص المسؤولية الجزائية المترتبة عن أعمال ضباط الشرطة القضائية فقد شملت هذه الدراسة كل من المسؤولية التأديبية والرئاسية و الجزائية، كما أنّه لم يشر في الدراسة السابقة إلى التوقيف للنظر طبقا لما جاء عليه قانون القضاء العسكري في حين أنّ هذه الدراسة أشارت في ذلك من خلال الجزئيات .

و لإعداد هذا البحث واجهتني عدة **صعوبات** يتمثل أبرزها في قلة الكتب المتخصصة التي قد تحوي تفصيلات في هذا الموضوع الأمر الذي دفعني الى الاعتماد على المقالات التي بدورها لا تحتوي ما تتضمنه الرسائل و الكتب، كما أنه لا توجد مراجع متعلقة بهذا الموضوع في ظل قانون القضاء العسكري.

كما أنه قد واجهتني صعوبات في عدم حصولي على نماذج متمثلة في تقارير اخبارية و نماذج تتعلق بإخطار وكيل الجمهورية بدواعي التوقيف للنظر و ذلك عند زيارتي لأمن دائرة بئر العاتر بحجة أن هذا من قبيل الوثائق السرية.

و للإجابة على هذا الموضوع اتبعت **منهجا** تحليليا أساسيا بإعتباره الأنسب للبحث في جزئيات الموضوع لمعرفة كافة الاجراءات والضمانات وذلك من خلال تحليلنا للمواد و الوقوف على مدى فعاليتهما في صون الحقوق و الحريات ، وكشف ما يعتريها من مشاكل لاقتراح الحلول اللازمة من خلال التوصيات.

مع الاستعانة **بالمنهج** الوصفي و ذلك من خلال تبيان الشروط الواجب توافرها واحترامها أثناء فترة التوقيف، كتبيان شروط و لوازم المكان المخصص للتوقيف للنظر.

وللإجابة على الإشكالية السابقة اتبعت **الخطة** متكونة من فصلين:

الفصل الأول تحت عنوان الضمانات المتعلقة بإجراءات التوقيف للنظر الذي يحتوي على مبحثين، المبحث الأول بعنوان الجهات المختصة بإتخاذ قرارات التوقيف للنظر و الأشخاص الخاضعين له، و المبحث الثاني بعنوان الضمانات المتعلقة بحالات إجراء التوقيف للنظر و تنفيذه .

والفصل الثاني تحت عنوان الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر وآليات حمايتها، أين يتكون هذا الفصل من مبحثين، المبحث الأول بعنوان حقوق الموقوف للنظر بينما المبحث الثاني بعنوان آليات حماية حقوق الموقوف للنظر .

الفصل الأول :الضمانات المتعلقة بإجراءات التوقيف للنظر

- **المبحث الاول: الجهات المختصة باتخاذ قرار التوقيف للنظر و الأشخاص الخاضعين له.**
- **المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بحالات التوقيف للنظر و تنفيذه .**

في إطار البحث و التحري عن الجرائم يتم الاعتماد على بعض الوسائل الاجرائية من بينها امكانية الابقاء على الشخص محل الشبهة تحت النظر، و لكون أنّ هذا الاجراء يمسّ احدى الركائز الأساسية للحريات الفردية، فانّ المشرّع ضبط نصوصا تكفل ضمانات للموقوف للنظر و حمايته من مختلف أشكال التعسّف حيث أنّ المشرّع خصّ هذا الاجراء بأشخاص مؤهلون للقيام به و حدّد من هم الأشخاص الجائز توقيفهم للنظر .

كما نظم المشرع حالات اللجوء إلى إتخاذ قرار التوقيف للنظر لما يمثله هذا الإجراء من تضييق لحرية الأفراد، وحدّد إجراءات معينة خلال تنفيذه سواء من المدة الزمنية التي يسمح بها بالتوقيف للنظر أو مكان التوقيف .

لذا سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، سنخصص المبحث الأوّل حول الجهات المختصة بإتخاذ قرار التوقيف للنظر والأشخاص الجائز توقيفهم، بينما سنخصص المبحث الثاني حول الضمانات المتعلقة بحالات اجراء التوقيف للنظر وتنفيذه.

المبحث الأول: الجهات المختصة باتخاذ قرار التوقيف للنظر و الأشخاص الخاضعين له

ضمانة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ،و تأكيدا على استثنائية هذا الاجراء نظرا لخطورته أنه مقيد لحرية الشخص باحتجازه و منعه من التنقل ، نظم المشرع الجزائري اجراء التوقيف للنظر وحصر نطاق تطبيقه من حيث الأشخاص، فلا يمكن لأي شخص أن يقوم أو يتخذ قرار بتوقيف الشخص للنظر، كما أنه لا يمكن أن يكون أي شخص محل توقيف للنظر، بل ان المشرع حدد على سبيل الحصر الأشخاص المؤهلون بهذا الاجراء (المطلب الأول)، و الأشخاص الخاضعين له (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لاتخاذ قرار التوقيف للنظر

كلما ذكر اجراء التوقيف للنظر لابد أنه قرن بهيئة ضباط الشرطة القضائية، أين نظّم المشرّع الاجرائيّ أعمالهم و أجاز لهم سلطة توقيف الأفراد للنظر و يعتبر ضباط الشرطة القضائية هم القائمون بالتوقيف للنظر كأصل.

الّا أنّ المشرع قد منح أيضا مهام ضباط الشرطة القضائية الى أشخاص اخرين، من بينهم من منح له كل المهام المتعلقة بضباط الشرطة القضائية كونه مديرا للضبطية القضائية بدائرة الاختصاص، و منهم من يتمتع ببعض من المهام المنوطة بهم، و من بينها سلطة توقيف الأفراد للنظر، حيث يعتبر هؤلاء الأشخاص القائمون بإجراء التوقيف للنظر كاستثناء .

و عليه نقسم دراستنا من خلال هذا المطلب الى فرعين، الأشخاص القائمون بالتوقيف للنظر كأصل (الفرع الأول)، و الأشخاص القائمون بالتوقيف للنظر كاستثناء (الفرع الثاني) :

الفرع الأول: القائمون بالتوقيف للنظر كأصل عام

إن أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية و هم مكلفون خلال مرحلة التحريات الأولية أو البحث التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة و جمع الاستدلالات عنها و عن المساهمين فيها سواء باعتبارهم فاعلين أصليين أو شركاء فيها، و تحرير محاضر بشأنها و تقديمها الى النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية ليتّخذ ما يراه ضروريا بشأنها .[1] .

و قد حددت المادة 14 من قانون الاجراءات الجزائية ثلاثة أصناف للشرطة القضائية و هم:

- ضباط الشرطة القضائية .
- أعوان الضبط القضائي .
- الموظفين و الأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي .

لكن خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية الذين حددهم القانون و حدد واجباتهم و مهامهم و حددهم دون الأعوان سلطة توقيف الأفراد للنظر[2] ، حيث يعد من أهم الضمانات لحماية الموقوف تحت النظر أن يعهد المشرع بهذا الاجراء الى هيئة تتمتع بالكفاءة و الحنكة لتفادي التعسف في انتهاك الحقوق و الحريات الفردية و حسب نصوص المواد 51 و 65 و 141 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نجد أ أن المشرع خول التوقيف لفئة واحدة و هي ضباط الشرطة القضائية [3] .

ان ضباط الشرطة القضائية حسب المواد السابقة :

[1] محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي، ط3، دار بلقيس، دار البيضاء –الجزائر– ، 2022. ،ص133.

[2] دليلة مغني ، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري" ،مجلة الحقيقة، ع 11، جامعة أدرار،2018 ،ص214.

[3] بوشنتوف بوزيان، "ضمانات احترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر و مدى كفايتها" ، مجلة البحوث القانونية و السياسية، مجلد02، ع12، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2019، ص21.

- المادة 51 :"اذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف شخصا للنظر ....."
- المادة 65 :"اذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية الى أن يوقف شخصا للنظر ....."
- المادة 141: "اذا اقتضت الضرورة لتنفيذ انابة قضائية أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر.."

قد حددتهم صراحة و بصفة أصلية المادة 15 ق ا ج[1] ، التي تنص "يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية

1. رؤساء المجالس الشعبية البلدية .
2. ضباط الدرك الوطني .
3. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني .
4. ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، و تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام ،و وزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
5. الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ و أعوان الشرطة للأمن اوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية ،بعد موافقة لجنة خاصة .
6. ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل .

يحدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة و تسييرها بموجب مرسوم "

[1] المادة 15 من القانون رقم 19-10، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 78، الصادرة في 18 ديسمبر2019، ص 11.

و من خلال هذا النص يمكن تقسيم الأصناف التي تحمل صفة ضابط شرطة قضائية الى ثلاث فئات:

أولا: صفة ضابط شرطة قضائية بقوة القانون

الفئة التي تتمتع بصفة ضابط في الشرطة القضائية بحكم القانون و هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ضابط الدرك الوطني و محافظو الشرطة و ضباط الشرطة، و قد أضاف اليهم المشرع بموجب التعديل الذي أجري على المادة 15 بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين[1] .

ثانيا: صفة ضابط شرطة قضائية التابعين للأمن العسكري

و هذه الفئة يجب لكي تتمتع بصفة ضابط للشرطة القضائية أن يتم تعيينهم خصيصا بقرار مشترك من وزير الدفاع الوطني و وزير العدل و هم ضباط و ضباط الصف التابعون للمصالح العسكرية للأمن.

و يتم تعيينهم دون الاعتبار لا للأقدمية أو لموافقة اللجنة الخاصة .

ثالثا: صفة ضابط شرطة قضائية بناء على قرار و بعد موافقة لجنة خاصة

هذه الفئة هي التي ترشح للتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية، أي أنها لا تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة ، و هم ضباط الصف في الدرك الوطني الذين أمضوا في الخدمة ثلاث سنوات على الأقل و الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين .

حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا في الخدمة بهذه الصفة مدة ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة.

[1] د محمد حزيط، المرجع السابق، ص135.

و يجب اصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين، وزير العدل من جهة و وزير الدفاع أو وزير الداخلية أو الوزير المختص حسب انتماء المرشح لصفة ضابط، بعد موافقة اللجنة الخاصة و المكونة من ثلاثة أعضاء، عضو ممثل لوزير العدل حافظ الأختام رئيسا، و عضو ممثل لوزير الدفاع و العضو الثالث ممثلا لوزير الداخلية و الجماعات المحلية، بإضفاء صفة ضابط شرطة قضائية على أي منهم[1] .

بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية المختصين أصلا بإجراء التوقيف للنظر، فهناك القائمون أو المؤهلون لاتخاذ قرار التوقيف للنظر كاستثناء .

الفرع الثاني: القائمون بالتوقيف للنظر كاستثناء.

قد نص على ذلك ق ا ج لكن في غير نص المادة 15 السابق ذكرها ما يعني أنهم ليسوا ضباط شرطة قضائية ، لكنهم يتمتعون ببعض مهام ضباط الشرطة القضائية منها اجراء التوقيف تحت النظر :

أولا: الوالي

إن الولاة و ان لم يخول لهم القانون صفة ضباط شرطة قضائية حتى لا يخضعون لغرفة الاتهام الا أنه يمكن و في حالات استثنائية بشروط معينة حددتها المادة 28 ق ا ج[2] مباشرة بعض أعمال الضبطية القضائية[3].

تنص المادة 28 المذكورة أعلاه على ما يلي:

"يجوز لكل وال في حالة وقوع جناية أو جنحة ضد أمن الدولة و عند الاستعجال فحسب اذا لم يكن قد وصل الى علمه أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث أن يقوم

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار هومه، الجزائر، 2017_2018، ص260.

[2] المادة 28 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، ص622.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق- دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية - ، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ب ن، 1999، ص45.

بنفسه باتخاذ جميع الاجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الموضحة آنفا أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية المختصين.

و اذا استعمل الوالي هذا الحق المخول له فانه يتعين عليه أن يقوم فورا بتبليغ وكيل الجمهورية خلال 48 ساعة التالية لبدء هذه الاجراءات و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية ويرسل الأوراق لوكيل الجمهورية و يقدم له جميع الأشخاص المضبوطين.

يتعين على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية تلقي طلبات من الوالي حيال قيام بالعمل بموجب الأحكام السابقة و على كل موظف بلغ بحصول الاخطار طبقا لهذه الأحكام ذاتها أن يرسل الأول هذه الطلبات و أن يبلغ الثاني هذه الاخطارات بغير تأخير الى وكيل الجمهورية".

حيث يستشف من نص المادة خاصة بذكر المشرع مصطلح جميع الاجراءات ذلك أن الوالي بإمكانه اتخاذ قرار ايقاف شخص للنظر، و الحالات الاستثنائية و الشروط المعينة التي حددها المشرع لممارسة الوالي بعض من أعمال الضبطية القضائية :

1. أن تقع جنحة أو جناية ضد أمن الدولة ،و قد نص المشرع على هاته الجرائم في المواد 61 و ما يليها من قانون العقوبات المعدل و المتمم، نذكر منها

- جرائم الخيانة و التجسس .
- جرائم الاعتداء على أسرار لدفاع الوطني .
- الاعتداءات و المؤامرات و الجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة و سلامة أرض الوطن.
- الجنايات المتعلقة بتزييف النقود أو الأوراق المصرفية المتداولة قانونا في الجزائر.
- جنايات التقتيل و التخريب المخلة بأمن الدولة.
- الجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية .
- جنايات المساهمة في حركات التمرد.

2. أن تتوافر حالة الاستعجال، و مضمون هذه الحالة يتحدد بعدم علم الوالي أن السلطة القضائية قد أخطرت بالحادث، لأن علمه بذلك يمنعه من مباشرة اجراءات الضبطية القضائية لانتفاء حالة الاستعجال لمقررة قانونا، و بالتالي و من باب أولى اذا كان قد وصل الى علم الوالي أن السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة مثلا قد باشرت بنفسها اجراءات المتابعة بوجه عام بشأن جرائم أمن الدولة، أو كلفت ضابط شرطة قضائية المختص فتنه يمتنع على الوالي مباشرة اجراءات البحث بشأنها[1] .

و في حين توفر الشروط والحالات الاستثنائية المحددة حسب نص المادة أعلاه يمكن للوالي أن يتخذ بنفسه الاجراءات الضرورية لإثبات الجنايات أو الجنح الماسة بأمن الدولة أو يكلف بذلك كتابة ضباط الشرطة القضائية ،و عليه فله أن يوقف من يرى أنه مشتبه فيهم للنظر ،و تبقى كيفية التنفيذ المادي من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية ، و المراقبة لوكيل الجمهورية[2].

و على الوالي:

- أن يبلغ وكيل الجمهورية المختص اقليميا خلال (48) ساعة التالية أي التي تلي اتخاذ تلك الاجراءات، و أن يتخلى عنها للسلطة القضائية.

- أن يرسل الوالي الأوراق لوكيل الجمهورية المختص، و يقدم له و يقدم له كل الأشخاص المضبوطين .

ثانيا: وكيل الجمهورية

في حالة ارتكاب جناية أو جنحة يجوز لوكيل الجمهوريةّ أن ينتقل الى مسرح الجريمة ،و يتولى مباشرة التحريات بنفسه أو يكلف ضابط الشرطة القضائية مباشرتها تحت ادارته ، و يمكن لهذا الأخير استصدار التسخيرات اللازمة في مجرى تحرياته ،حيث أن له

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص270.

[2] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجيستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص27.

جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية [1] ، بل ان وكيل الجمهورية هو مدير الشرطة القضائية و هو من يبلغ بأسرع وسيلة ممكنة عن أي اجراء لتوقيف شخص للنظر و يمكنه أن يعترض عليه[2] ،و ما تؤكد عليه المادة 36 ق ا ج[3] بنصها "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي : ادارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ،و له جميع السلطات و الصلاحيات المترابطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ....مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي .."

ثالثا: قاضي التحقيق

لقد منح المشرع في ظل قانون الاجراءات الجزائية لقاضي التحقيق سلطة اتخاذ جميع الاجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، ومن هذه الاجراءات التي بإمكانه توليها بنفسه هو الانتقال لمكان الجريمة سواء لمعاينة مادية أو القيام بعملية تفتيش أو غيرها من الاجراءات التي يراها مفيدة لإظهار الحقيقة .

و تنص المادة 60 في فقرتها الأولى من قانون الاجراءات الجزائية أنه " اذا حضر قاضي التحقيق لمكان الحادث فانه يقوم بإتمام أعمال ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذا الفصل ".

أي أن قاضي التحقيق عند حضوره لمكان الجريمة يمكن له أن يقوم بكل ما هو من صلاحيات لضباط الشرطة القضائية .

---

[1] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية –دراسة مقارنة للضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الاسلامية–، ط 3، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017، ص99 .

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية 1، ط 3، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، د ب ن، 2014، ،ص53

[3] المادة 36 من القانون رقم 15-02، المؤرخ في 7 شوّال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 40، الصادرة في 23 يوليو 2015، ص 30.

و هذه المادة أعلاه تندرج ضمن نفس الفصل الذي نصّ فيه المشرع على اجراء التوقيف للنظر الذي هو تحت عنوان " في الجناية أو الجنحة المتلبس بها" .

نستنتج هنا أن قاضي التحقيق له صلاحية اتخاذ قرار التوقيف للنظر .

المطلب الثاني: الأشخاص الجائز توقيفهم للنظر

باعتبار أن التوقيف للنظر اجراء يتخذ ضد الأشخاص ،فان المشرع الجزائري و لحماية حريات الأشخاص و حقوقهم المحددة قانونا ، أيضا حدد لنا من هم الأشخاص الذين يمكن أن يتخذ ضدهم هذا الاجراء ضمانة لعدم تعسف ضباط الشرطة القضائية في اللجوء اليه ضد كل شخص ، فإجراء التوقيف للنظر يكون بعد وقوع الجريمة حيث ينفذ على الأشخاص المتواجدين في مسرح الجريمة أو بالقرب منه أو على الذين تربطهم علاقة بالجريمة المرتكبة .

إذن سندرس كيف حدد المشرع أصناف الأشخاص الذين يكونون محل توقيف للنظر في مختلف القوانين، قانون الاجراءات الجزائية (الفرع الأول) ثم قانون حماية الطفل (الفرع الثاني)، ثم قانون القضاء العسكري (الفرع الثالث) :

الفرع الأول : في قانون الاجراءات الجزائية

حسب نص المادة 51 ق ا ج [1] أجاز المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية في حالة وجود أسباب ضرورية لإنجاح التحريات سلطة التوقيف للنظر لأي من الأشخاص الذين تعرضت لهم المادة 50 من نفس القانون. و هم :

[1] المادة 51 من القانون 15-02 السابق ذكره.

أولا: الممنوعون من مبارحة مكان الجريمة:

منح ق ا ج لضابط الشرطة القضائية سلطة اتخاذ بعض الاجراءات في حالة التلبس بالجريمة ومنه ما أجازه له مباشرة عند الانتقال الى مسرح الجريمة و هو أن يأمر الحاضرين بعدم مبارحة المكان حتى ينتهي من إجراءاته حسب الفقرة الأولى من نفس المادة[1] ، حيث أن هذا المنع يمكن من سماع أقواله و الحصول على ايضاحات في شأن الواقعة الى حين الانتهاء من اجراءات التحريات الأولية التي تطلبها الوضع و لا يجوز أن يتجاوز هذا المنع المدة اللازمة لتحرير المحضر.[2]

ثانيا: كل من يبدو ضروريا التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته:

قد يتطلب الأمر أحيانا من رجال السلطة العمومية استيقاف أحد الأشخاص بغرض التحقق و التأكد من هويته فقط اذا كان هناك شك في أمره، فهو اجراء بوليسي يقوم به رجال السلطة العمومية و من باب أولى أعضاء الشرطة القضائية في مواجهة عامة الناس و يتمثل في التعرض الى الشخص للتحقق من الهوية عن طريق توجيه الأسئلة و طلب الاطلاع على الوثائق التي تثبت هذه الهوية ، ويلجأ أعضاء الشرطة القضائية الى هذا الاجراء بحكم مهمتهم في التحري عن الجرائم والبحث عن مرتكبيها[3].

يمكن ايقاف هؤلاء الأشخاص السابق ذكرهم في حالة ما اذا كانت هناك أدلة ترجح ارتكابهم للجريمة أي أنها احتمالية فقط ،ذلك لذكر المشرع في الفقرة الأولى من المادة 51 لفظ "دلائل تحمل على الاشتباه "، كما يمكن أيضا ايقاف الأشخاص التي تكون فيها الدلائل التي توافرت في حقهم كافية لإسناد الواقعة الاجرامية اليهم أي كافية لتوجيه الاتهام ،ذلك لذكره في الفقرة الرابعة من نفس المادة "دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامه"، أيضا يمكن توقيف الأشخاص في حالة تنفيذ انابة قضائية أو

[1] دليلة مغني، المرجع السابق ، ص207.

[2] بقلم عمر خوري ، "سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، د ع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س ن، ص31.

[3] بقلم عمر خوري، المرجع السابق، ص30

اذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي و سنتطرق الى كل هذا في حالات اجراء التوقيف للنظر لاحقا .

الفرع الثاني: في القانون المتعلق بحماية الطفل

إن اجراء التوقيف للنظر ليس حكر في اتخاذه على البالغين فقط بل يشمل الى جانبهم الجانحين القصر .

إن معالجة موضوع توقيف الأحداث للنظر وفقا لما جاءت به أحكام قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل [1] يستوجب علينا التطرق الى بعض المفاهيم منها:

قد ورد في المادة 2 منه أنه "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

الطفل :كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة ،

يفيد مصطلح الحدث نفس المعنى ..."،

أما الحدث الجانح فهو كل شخص لم يكمل سن الرشد الجزائي و ارتكب فعلا مجرما، و الجنوح بصفة عامة هو مجموعة من الانحرافات التي لا يتقبلها المجتمع و التي تؤدي بمرتكبيها الى متابعات قضائية من أجل حمايتهم أو معاقبتهم [2]، وقد جاء في القانون المادة الثانية منه أن:"...الطفل الجانح": الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن عشر (10)سنوات .

فبالنسبة للحدث الجانح الذي يقل سنه عن ثلاث عشر سنة فانه لا يجوز وضعه تحت النظر وهذا ما تؤكده نص المادة 48 من نفس القانون "لا يمكن أن يكون محل

[1] قانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، والمتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ج ج، ع 39، الصادرة في 19 يوليو 2015، ص 4.

[2] ليطوش دليلة ،التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، "مجلة العلوم الانسانية" ، المجلد أ ، ع 49، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص492.

توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13)سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه الجريمة ".

أما في حالة الحدث الجانح الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة سنة فما فوق، فهنا يمكن اللجوء الى تطبيق اجراء التوقيف للنظر عليه ، و هذا أيضا ما تؤكده نص المادة 49 في الفقرة الأولى من نفس القانون : "...ضابط الشرطة القضائية أن يوقف للنظر الطفل الذي يبلغ سنه ثلاث عشرة (13)سنة على الأقل و يشتبه أنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة..."

الفرع الثالث: في قانون القضاء العسكري

أجاز المشرع الجزائري اتخاذ اجراء التوقيف للنظر ضد الافراد العسكريين ، مع عدم المساس بحق السلطات التأديبية العائدة للرؤساء السلميين في حالة ارتكابهم جناية أو جنحة متلبس بها يعاقب عليها بالحبس[1]، بحيث منح قانون القضاء العسكري في مادته 57 من قانون 18-14 المتضمن قانون القضاء العسكري بنصها "...يجوز لضابط الشرطة القضائية العسكرية توقيف العسكريين المشتبه فيهم..."

كما أجاز هذا القانون لضابط الشرطة العسكرية توقيف للنظر حتى الأشخاص الأجانب عن الجيش الوطني الشعبي بمناسبة جريمة عسكرية، و ذلك حسب نص المادة 63 من نفس القانون "يمكن ضباط الشرطة القضائية العسكرية أو ضباط الشرطة القضائية المدنية توقيف للنظر الاشخاص الأجانب عن الجيش ..."

[1] بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة1-، 2020-2021، ص119.

المبحث الثاني : الضمانات المتعلقة بحالات التوقيف للنظر و تنفيذه.

في اطار قيام ضباط الشرطة القضائية بمهمة البحث و التحري، لم يترك المشرع الاجرائي لهم السلطة التقديرية و المطلقة في توقيف الأفراد للنظر، بل قيّدهم بحالات محددة قانونا و على سبيل الحصر يجوز فيها توقيف الأفراد للنظر و ذلك حماية لحق الحرية في التنقل و عدم التعسف في توقيف الأفراد للنظر بشكل عشوائي، كما أنّه وضع اجراءات و ضوابط محدّدة في كيفية تنفيذ هذا الاجراء، و قدمها كضمانات لحماية الفرد الموقوف للنظر و شدّد على ضابط الشرطة القضائية على احترامها كون الموقوف للنظر مشتبه فيه بريء حتى تثبت ادانته من جهة و من جهة أخرى حماية لكرامته و سلامته الجسدية .

وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين: الضمانات المتعلقة بحالات التوقيف للنظر (المطلب الأوّل)، و الضمانات المتعلقة بتنفيذ اجراء التوقيف للنظر (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بحالات التوقيف للنظر

بتصفح قانون الاجراءات الجزائية لا نجد عنوان منطوقه "حالات التوقيف للنظر"، و انّما نقف عليها بالاطّلاع على نصوص المواد 51 و 65 و141 من القانون السابق ذكره.

ونقصد "بالحالات" المبرّرات و الظروف التي بموجبها يخوّل القانون لمن له حق اجراء التوقيف للنظر استعمال هذه السلطة على الأفراد، و المتفق عليه بين الحالات التي يجوز فيها التوقيف للنظر أنّ كل حالة منها تنتمي للفترة التي تلي ارتكاب الجريمة [1] .

وبالنسبة للدراسة أو التفصيل في حالات التوقيف للنظر و الضمانات المتعلقة بها قسمنا هذا المطلب الى ثلاث فروع ، حيث نخصص (الفرع الأول): للتوقيف للنظر في

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، المرجع السابق، ص8.

حالة التلبس بجناية أو جنحة ،أما (الفرع الثاني): في حالة التحقيق الأولي أو التحريات الأولية ،بينما سنخصص (الفرع الثالث): في حالة الانابة القضائية :

الفرع الأول: التوقيف للنظر في حالة التلبس بجناية أو جنحة

التلبس هو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة و اكتشافها ،أي تقارب لحظة اقتراف الجريمة و لحظة اكتشافها هو حالة تلازم الجريمة نفسها لا شخص مرتكبها ،فالجريمة يكون متلبسا بها و لو لم يضبط المشتبه فيه متلبسا بها ، فالتلبس اذن حالة عينية لا شخصية ،فلا يشترط لتوافر التلبس مشاهدة المشتبه فيه و هو يرتكب الجريمة و انما يكفي المشاهدة الفعلية للجريمة حال ارتكابها من طرف ضابط لشرطة القضائية أو بعد ارتكابها ببرهة يسيرة [1].

عندما ترتكب جريمة حسب حالة من حالات التلبس يتنقل ضابط الشرطة القضائية الى مسرح الجريمة حيث يتواجد عادة عدة أشخاص قد يكون منهم مرتكب الجريمة أو الشاهد على ارتكابها أو من يعرف مرتكبها أو الفضولي الذي حضر بدافع الاستطلاع و معرفة ما يجري أو الضحية الذي تضرر من الجريمة ،كل هؤلاء الأشخاص يمكنهم أن يفيدوا ضابط الشرطة القضائية في التحريات[2]،

وقد نص المشرع الجزائري على كل حالات التلبس في نص المادة 41 من ق ا ج التي تنص:" توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها اذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه اياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت اثار أو دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة .

[1] بقلم عمر خوري ،المرجع السابق، ص20 .

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص55.

وتتسم بصفة التلبس كل جناية أو جنحة وقعت و لو في غير الظروف المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ،اذا كانت قد ارتكبت في منزل او كشف صاحب المنزل عنها عقب وقوعها و بادر في الحال باستدعاء أحد ضباط الشرطة القضائية لإثباتها."

أي ما يفهم من نص المادة السابقة أنه هناك خمسة حالات للتلبس :

أولا: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها

وهذه الحالة هي الصورة الحقيقية للتلبس بمعنى الكلمة و التي عناها المشرع عند النص عليها و لذا كان من الأفضل و الأصح ان تكون تسمية هذه الصورة من صور التلبس بالجريمة الظاهرة أو المشهورة حتى لا يختلط بينها و بين حالات التلبس الأخرى، حيث تتم فيها مشاهدة الجاني أثناء تنفيذه للركن المادي للجريمة و نارها مازالت مستعرة [1].

وقد نصّ المشرع في الجزء الأوّل من الفقرة الأولى في نص المادة 41 السابق ذكرها التي جاء فيها: " توصف الجناية أو الجنحة أنها في حالة تلبس اذا كانت مرتكبة في الحال..."، كما أن قيام هاته الحالة يتطلب مشاهدة الجريمة وقت ارتكابها أو مشاهدة المجرم و هو متلبس.

مثلا اذا شاهد ضابط الشرطة القضائية أو أي شخص اخر الجريمة في لحظة أو أثناء ارتكابها، أي رؤية الجريمة ترتكب كمشاهدة عملية السرقة ترتكب بنقل حيازة المال المسروق اثناء القيام بعملية السرقة، او رؤية انسان على قيد الحياة تزهق روحه من طرف انسان اخر بإعمال سكين في جسم الضحية أو اطلاق نار على المجني عليه مثلا، أو كأن يشمّ الضابط رائحة المخدّر تنبعث من لفافة يحملهاّ أحد المارة من أي مكان يمرّ

[1] محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992، ص156.

فيه[1] ، أي أنّ حالة التلبس هذه تتحقق متى أدرك ضابط الشرطة القضائية قيام حالة التلبس بإحدى حواسه (بصر، سمع، الشّم)[2] .

أمّا اذا بلّغ عنها فيجب على الضابط عند تبليغه بمثل هاته الحالة مثلا ألّا يكتفي بمجرّد ابلاغه من الغير دون الانتقال و مشاهدة اثار الجريمة جناية كانت أم جنحة، و هذا حسب نص الفقرة الثانية من المادة 42 من ق ا ج ، و المشاهدة بالوقوف على الجريمة المبلّغ عنها شرط لقيام حالة التلبس و لتخويل ضابط الشرطة القضائية الصلاحيات المقررة قانونا [3] .

ثانيا: مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها .

بالنسبة لهاته الحالة التي توصف فيها الجناية أو الجنحة أنّها في حالة تلبس طبقا للمادة 41 من ق ا ج بنصها " عقب ارتكابها " ، فانه يطلق على هذه الحالة بالتلبس الحكمي أو الاعتباري كون الجريمة لم تدرك عند حدوث الركن المادي لها، و انّما شوهدت اثارها التي لا تزال بارزة ملموسة و ظاهرة للعيان، كونها لم تمر فترة زمنية على حدوثها، و هذا يتطلب ألا يكون قد انقضى وقت طويل يتجاوز المفهوم العادي للبرهة اليسيرة من الزّمن [4] .

علما أنّ المشرع لم يحدد المدة الفاصلة بين وقوع الجريمة و اكتشافها تاركا سلطة تقدير هذه المدة للقاضي الجزائي تحت رقابة المحكمة العليا نظرا لتعلقها بتطبيق القانون، و لا تزول صفة التلبس عن الجريمة الا اذا بادر ضابط الشرطة القضائية الذي ابلغ

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص303.

[2] عبد الرزّاق مقران، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013-2014، ص31.

[3] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، المرجع السابق، ص11 .

[4] أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص102.

بجريمة قتل بتفتيش المشتبه فيه حين وصوله الى مكان الواقعة مادام أن تنقل اليها بعد ابلاغه عنها مباشرة و شاهد اثار الجريمة[1] .

ثالثا: تتبع العامة للمشتبه فيه بالصياح.

والحالة التي يتبع فيها و يلاحق العامة المشتبه فيه بالصياح اثر وقوع الجريمة، و التتبع و المطاردة هنا قد لا تكون بالجري وراء المشتبه فيه و انّما بالإشارة بالأيادي اليه، و يقصد بعامة النّاس هنا أي فرد سواء كان واحدا أو مجموعة من الأفراد حيث لا يشترط القانون التعدد لقيام حالة التلبس، فقد يشاهد شخص المشتبه فيه يرتكب الجريمة ثم يتبعه وحده بالصياح، فهذا يكفي لجعل الجريمة متلبسا بها، ولا يعتدّ بالتتبع و الملاحقة بدون صياح، لأنّ هذا الصياح هو الذي يعبر عن وجود علاقة بين المشتبه فيه و الجريمة [2] .

رابعا: ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه ،او وجود اثار أو علامات من شأنها التدليل على مساهمة المتصف بها في ارتكاب الجريمة .

أي العثور على أشياء في حوزة الجاني في وقت قريب من ارتكاب الجريمة تدلل على افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة و هذا طبقا لنص المادة 41 السابق ذكرها عند قولها: " ...أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت اثار أو دلائل تدعو الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة ".

وحتى تتحقق هذه الحالة يجب أن يضبط الجاني و في حوزته أشياء من شأنها التدليل على ارتكابه للجريمة أو المساهمة فيها في وقت قريب جدا من حدوثها، أي ضبط بحوزة الجاني جسم الجريمة مثلا المسروقات أو ضبط الوسيلة المستعملة في الجريمة كالسكين ملطّخة بدم المجني عليه أو أدوات الكسر المستخدمة في السرقة، و الملاحظ أن نص المادة 41 قد اعتبرت مجرد حيازة الأدلة كافية على قيام حالة التلبس، مع العلم بأن

[1] بلعيدي فريد، محاضرات في مقياس قانون الاجراءات الجزائية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2021-2022، ص41، تم الإطلاع عليه في الموقع http://dspace.univ-tlemcen.dz .

[2] بقلم عمر خوري، المرجع السابق، ص24.

الحيازة لا تستلزم وجود الشيء عند المشتبه فيه و اتصاله به ماديا بل يكفي أن يوجد في حيازته [1] .

أو اذا وجدت على المشتبه فيه اثار بجسمه تدل على أنه ساهم في ارتكاب الجريمة، كخدوش حديثة أو دماء ظاهرة على ملابسه أو على جسمه، أو كاثار مقذوف ناري حديث فهي جميعا علامات أو دلائل تدل على قيام جريمة متلبس بها، يستدل منه أنه ساهم في اقتراف جريمة كوجود بقع دم على جسمه أيضا [2] .

خامسا: اكتشاف الجريمة في مسكن و التبليغ عنها في الحال.

يقصد بهذه الحالة أن ترتكب الجناية أو الجنحة في منزل و يكتشف صاحب المنزل عن هذه الجريمة التي ارتكبت في وقت غير معلوم بالنسبة اليه، و يبادر في الحال بإبلاغ أحد ضباط الشرطة القضائية، ثم يقوم هذا الأخير على الفور بالانتقال الى المنزل لإثبات الجريمة، و على سبيل المثال أن يكتشف صاحب المنزل جثة في منزله بعدما رجع من عمله أو بعد غياب في عطلة لمدة معينة، أو اكتشاف الزوج أو الزوجة الطرف الاخر متلبسا بالخيانة الزوجية فيبادر كل واحد منهما بإبلاغ الشرطة القضائية التي تعاين الجريمة [3].

و هناك حالة خاصة في حالة العثور على جثة ،يستطيع ضابط الشرطة القضائية اجراء تحرياته تبعا لإجراءات الجريمة المتلبسة أو التحريات الأولية، حيث أنه في الحالتين يجب عليه اخطار وكيل الجمهورية ثم التنقل فورا الى عين المكان و الشروع في مباشرة التحريات لمعرفة أسباب الوفاة { عمل اجرامي، انتحار، حادث...الخ} [4] ،و هذا ما يؤكده

---

[1] بلارو كمال، المرجع السابق، ص 80-81

[2] بوحجلة بو عبد الله، ضمانات حقوق الانسان أثناء مرحلة البحث و التحري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق -بن عكنون- ، جامعة الجزائر1، 2012-2013، ص 90-91.

[3] عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط3، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017، ص112.

[4] أحمد غاي ،الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية-دراسة نظرية و تطبيقية ميسّرة تتناول الأعمال و الاجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم و التحقيق فيها، ط6، دار هومه للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر، 2014، ص39.

ما نصت عليه المادة 62 ق ا ج بقولها:" اذا عثر على جثة شخص و كان سبب الوفاة مجهولا أو مشتبها فيه سواء كانت الوفاة نتيجة عنف أو بغير عنف فعلى ضابط الشرطة القضائية الذي أبلغ الحادث أن يخطر وكيل الجمهورية على الفور و ينتقل بغير تمهل الى مكان الحادث للقيام بعمل المعاينات الأولية..."

و عليه اذا توفرت حالة من الحالات المنصوص عليها في هاته المادة، و حسب الفقرة الأولى من المادة 51 ق ا ج " اذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير اليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه ..." أي أن السلطة التي منحها القانون لضباط الشرطة القضائية في منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة وسيلة له تمكنه على التعرف على هوية الأشخاص و التحري عن علاقاتهم بوقائع الجريمة ،فاذا تبين له أن شخصا ما يشتبه في ارتكابه لها جاز له أن يتحفظ عليه و يتخذ قرارا بتوقيفه للنظر .[1]

و في حالة كان الشخص المتلبس بجنحة أو جناية طفلا ، و بما أن نص المادة 51 من ق ا ج لا يتعارض مع احكام المادة 49 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، فانه يجوز توقيف الطفل للنظر في حالة التلبس بجناية أو جنحة ،شريطة اكتمال الشروط الخاصة بالجريمة و سن الطفل [2]،التي هي كالاتي :

- بخصوص الشروط الخاصة الجريمة أنها لا تتم الا الجنايات أو في الجنح التي تشكل اخلالا ظاهرا بالنظام العام ،و تلك التي يكون الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها فوق خمس(05)سنوات حبسا .
- و بخصوص شرط السن يجب ان يكون سن الطفل 13 سنة على الأقل .

و حرصا من المشرع في اعطاء ضمانات اجرائية لحماية الفرد الموقوف للنظر من تعسف ضباط لشرطة القضائية في توقيف الفرد خارج حالات التوقيف للنظر التي اعتمدها .

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 55.

[2] دحوان لخضر و رحموني محمد، "توقيف الطفل للنظر وفقا للقانون الجزائري" ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، المجلد 07، ع 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022، ص 470

وعند تتبع التعديلات المختلفة التي أدخلت على المادة 51 ق ا ج يلاحظ أن المشرع ما أنفك يدعم حقوق الموقوف للنظر و يدقق الاجراءات التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يراعيها، ففي تعديل هذه المادة بالقانون 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 أضاف المشرع واجب ضابط الشرطة القضائية بالإخطار الفوري لوكيل الجمهورية عند توقيف شخص للنظر [1].

و يجدر الاشارة أيضا الى أنه قبل تعديل قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 لم يكن يشترط أن يقدم ضابط الشرطة القضائية تقريرا عن دواعي التوقيف ،و لكن مع هذا التعديل ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية ان يخطر فورا وكيل الجمهورية و أن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر، وهذا يعتبر ضمانا للموقوف للنظر من أجل عدم تعسف ض ش ق ، فالغاية من هذا التعديل هو تضييق اللجوء الى هذا الاجراء ليكون استثناء و تحت رقابة وكيل الجمهورية تدعيما لحماية حرية الأشخاص [2].

الفرع الثاني: التوقيف للنظر في التحقيق الأولي

يقصد بالتحقيق الأولي ذلك الشكل من أشكال التحقيقات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية و الذي يعتبر الوسيلة المعتادة التي يبلغ بها النيابة عن الجرائم التي يعاينها ،فهو يقابل تحقيق الجريمة المتلبسة ،و هذا التحقيق أكثر سهولة من حيث الشكليات و ليس لضابط الشرطة القضائية ق استعمال الاجراءات القسرية بشكل واسع[3].

بالرجوع الى نص المادة 17 من ق ا ج يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يفتتحوا تحقيقا ، حيث تنص على أنه " يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 57.

[2] سلطان محمد شاكر ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و الحقيق الابتدائي ،مذكرة ماجيستير في القانون تخصص علم الاجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 83.

[3] أحمد غاي ،الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، المرجع السابق، ص60.

الموضحة في المادتين 12و 13 و يتلقون الشكاوي و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و اجراء التحقيقات الابتدائية "

وطبقا لنص المادة 63من نفس القانون فإنها نصت على أنه " يقوم ضباط الشرطة القضائية ،و تحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية ،بالتحقيقات الابتدائية لمجرد علمهم بوقوع الجريمة ..."

حيث تنطلق مهمة البحث التمهيدي سواء تلقائيا من طرف ضابط الشرطة القضائية بناء على معلومات تحصل عليها نتيجة مساعي خاصة قام بها بنفسه، أو بناء على البلاغات التي وردت من الأفراد و نقلت نبأ الجريمة الى مسمعه ،أو عن طريق شكاوي يتقدم بها الاشخاص المجني عليهم في الجريمة أو المتضررين منها، و بالتالي يصبح من واجب ض ش ق مباشرة البحث و التحري عنها [1].

كما أن ضابط الشرطة القضائية العسكرية قد يباشر تحقيقاته اما تلقائيا أو بناء على تعليمات السلطة المؤهلة لطلب المتابعات أو بناء على تعليمات النيابة العامة العسكرية، أو بناء على طلبات قادة مختلف التشكيلات و الوحدات و الهياكل العسكرية[2].

وفي اطار اجراء ضابط الشرطة القضائية تحرياته خول له القانون امكانية توقيف شخص للنظر لمقتضيات التحقيق الابتدائي و ذلك بموجب المادة 65 فقرة أولى من القانون رقم 06-22 المعدّل والمتمم ل ق ا ج ، المؤرخ في 2006/12/20 حيث نصت على ما يلي :" اذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية الى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة

[1] طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري-دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003-2004، ص 70 .

[2] أنظر: المادة 50 من القانون رقم 18-14، المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق ل 29 يوليو 2018، المعدّل والمتمم لقانون القضاء العسكري، ج ر ج ج، ع 47، الصادرة في 01 غشت 2018، ص3.

يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان و أربعين (48) ساعة ،فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل الى وكيل الجمهورية..".

وأيضا بموجب المادة 58 من ق القضاء العسكري المعدل و المتمم أين ألزم المشرع الرؤساء السلميين تلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية الرامي الى تسليمهم عسكري قائم بالخدمة عندما تقتضي ضروريات التحقيق[1] .

وأيضا في اطار استعمال هاته السلطة و احترام وحماية حقوق و حريات الأشخاص حدد المشرع ضوابط معينة حسب المادة أعلاه بغية عدم ارتكاب وقائع جرمها القانون كالتعسف في استعمال السلطة أو الحجز التعسفي منها:

- يجب أن تكون الجريمة المشتبه في ارتكابها تمثل جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون بعقوبة سالبة للحرية.
- وجوب توفر دلائل تدل على ضلوع المشتبه فيه في الجريمة .
- تقديم الشخص الموقوف للنظر لوكيل الجمهورية قبل انقضاء أجل 48 ساعة ،مع مراعاة طلب التمديد كإجراء استثنائي و لمدة محددة و في أنواع معينة من الجرائم و سنبين ذلك عندما نتناول اجال التوقيف للنظر في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثالث: التوقيف للنظر في الإنابة القضائية

القاعدة العامة هي أن اجراءات التحقيق يقوم بها المحقق نفسه ،الا أن وقت المحقق قد لا يتسع لمباشرته كل الاجراءات اللازمة في قضية ما فتتطلب مقتضيات السرعة أن يلجأ قاضي التحقيق الى ندب غيره. [2]

[1] أنظر: المادة 58 من القانون 18-14 السابق ذكره.

[2] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 36.

إذا ان الانابة القضائية هي وسيلة عملية أوجدها القانون لتسهيل العمل القضائي بمقتضاها يجوز للقاضي أن ينيب عنه قاضيا أو ضابطا للشرطة القضائية المختص للقيام بما يراه لازما من اجراءات لتنوير العدالة و اظهار الحقيقة[1].

حيث تنص المادة 13 من ق ا ج " اذا ما افتتح التحقيق فان على الضبط القضائي تنفيذ تفويضات جهات التحقيق و تلبية طلباتها".

كما نصت أيضا المادة 68 فقرة 06 من ق ا ج على أنه " ..و اذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بنفسه بجميع اجراءات التحقيق جاز له أن يندب ضباط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد 138 الى 142 ..."

حيث عالج المشرع الجزائري موضوع الانابة القضائية في القسم الثامن من الباب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية ،في المواد من 138 الى 142 .

وعليه و في توقيف الأشخاص للنظر في اطار الانابة القضائية قد نصت المادة 141 معدلة بالقانون 08-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001 المتعلق بتعديل و تتميم قانون الإجراءات الجزائية على أنه " اذا اقتضت الضرورة لتنفيذ انابة قضائية ، أن يلجأ ضابط الشرطة القضائية لتوقيف شخص للنظر ،فعليه حتمت تقديمه خلال (48) ساعة الى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها تنفيذ الانابة .." .

وأيضا على الرؤساء السلميين تلبية طلب ضباط الشرطة القضائية العسكرية كما ذكرنا سابقا بتسليم العسكري القائم بالخدمة عندما تقتضي ذلك ضرورات تنفيذ الانابة القضائية.

ومن صياغة المادة أعلاه نلاحظ أن توقيف شخص للنظر في اطار تنفيذ انابة قضائية لا يلجأ اليه ضابط الشرطة القضائية الا اذا كان ضروريا لتنفيذ هاته الانابة ،و مع أن عبارة "ضروريا لتنفيذ الانابة" لها مدلول واسع و يمكن أن تبرر قرار ضابط

[1] بن مسعود شهرزاد، الانابة القضائية، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010، ص 2 .

الشرطة القضائية بتوقيف شخص للنظر بموجب سلطته التقديرية ،فان الزام هذا الأخير بالتبليغ الفوري لقاضي التحقيق و التقيد بتعليماته من شأنه أن يحول دون أي تعسف ، وهذا الالزام مستمد من الفقرة الرابعة من المادة 141 التي تخول لقاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و02/52 [1].

ومن الضوابط الاجرائية التي ضمنها المشرع ايضا في تنفيذ هاته الانابة كحماية للموقوف للنظر أوجب تقديم الموقوف للنظر خلال (48) ساعة الى قاضي التحقيق مع مراعاة ظروف التمديد الاستثنائية .

وهناك حالة خاصة خارج هاته الحالات الثلاث التي قمنا بدراستها يمكن أن يكون فيها توقيف الأشخاص للنظر بالرغم من عدم وجود نص صريح يخول ذلك ،و هي في حالة تنفيذ الأوامر القضائية (الأمر بالإحضار، الأمر بالقبض، الأمر بالإيداع) التي يمكن اصدارها من قبل قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية المنصوص عليها في المواد 110و117و119 .

عمليا عند تنفيذ هاته الأوامر القضائية لا يمكن أن يتم في بعض الأحيان تقديمهم مباشرة للقاضي الذي صدر عنه الأمر و ذلك راجع لأسباب كأن يتم القبض عليه في يوم عطلة و أيام نهاية الأسبوع أو تعذر ذلك لبعد المسافة كما هو الشأن في المناطق الجنوبية ،فهنا المشرع سكت و لم يأتي بنص ينظم سير هاته الأوامر في مثل هاته الحالات أو نص يخول التوقيف للنظر في هكذا ظروف ، من جهة يتساءل ضابط الشرطة القضائية هل أن ما يقوم به مطابق للشرعية الاجرائية ؟ و هل هناك ما يحميه في حالة توقيف الشخص للنظر ؟، و من جهة يعتبر هذا تعسف في حق الموقوف للنظر لأن الأمر القضائي لا يخول لضابط الشرطة القضائية توقيف شخص للنظر .

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 60-61 .

المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بتنفيذ اجراء التوقيف للنظر

إن أبرز وجه تتجلى فيه الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر هو وضع المشرع ضوابط تتعلق بتنفيذ اجراء التوقيف للنظر من حيث اجال و مكان تنفيذه حيث إن المشرع قدم كضمانات تحديد آجال التوقيف للنظر(الفرع الأوّل) التي يسمح بها المشرع لضابط الشرطة القضائية بتوقيف شخص للنظر، ومكان التوقيف(الفرع الثاني) والشروط التي يجب أن تتوفر فيه مراعاة لسلامة الشخص الموقوف للنظر و أمن محيطه .

الفرع الأول: آجال التوقيف للنظر

قبل أن تناول مدة التوقيف للنظر لابد لنا أن نسجل ملاحظتين :الأولى تتمثل في أن طول هذه المدة أو قصرها يتناسب طردا مع مدى الاحترام و الحماية التي يوليها المشرع لحقوق و حريات الأفراد...أما الملاحظة الثانية فتتمثل في أن طول مدة التوقيف للنظر تكون أطول في الحالات الاستثنائية [1].

لذا و نظرا لما تكتسيه حرية الأشخاص من أهمية ،لجأ المشرع الى تنظيم اجراء التوقيف للنظر ، و حدد المدة التي يجوز لضابط الشرطة القضائية فيها حجز شخص لدى مركز الشرطة أو الدرك ،و يعد ذلك مظهر من مظاهر الحماية القانونية للأفراد و تجسيدا لمبدأ الشرعية الاجرائية ، و هذا ما فعله المشرع حيث نص على التوقيف للنظر في المادة 45 من التعديل الدستوري[2]،و حدد مدة التوقيف للنظر ب(48)ساعة مشيرا الى أن تمديد هذه المدة يعد إجراء استثنائي يحدد شروطه القانون[3] .

---

[1] حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، "ضمانات التوقيف للنظر في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017، ص 212.

[2] المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج، ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020. ص 12.

[3] أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ،المرجع السابق، ص262.

أولا: المدة الأصلية لإجراء التوقيف للنظر:

كما أشرنا أعلاه للمادة 45 من الدستور التي قرر فيها المشرع عدة ضمانات للأفراد الذي يمكن توقيفهم للنظر في اطار التحريات الجزائية التي من بينها تحديد المدة حيث تنص في فقرتها الأولى على أنه "يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان و أربعين (48)ساعة".

وبذلك نص هاته المادة احتوى لفظ" لا يمكن أن تتجاوز " مما جعل احترام الفرد الموقوف للنظر واجب و لازم و بالخصوص المدة التي أمر الدستور بعدم تخطيها مما جعلها محمية دستوريا و لابد على القوانين العادية أن تحترمها[1].

1. في قانون الاجراءات الجزائية:

تطبيقا لأحكام الدستور نظم قانون الإجراءات الجزائية مدة التوقيف لنظر في المادة 51 وحددها بثماني و أربعين (48)ساعة سواء لمقتضيات التحقيق (المادة 02/51)، أو بسبب وجود دلائل قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهام الشخص بارتكابه للجريمة (المادة 04/51).

وفي هاتين الحالتين نص المشرع على أن "مدة التوقيف للنظر لا يجوز أن تتجاوز ثمان و أربعين ساعة" أو "يجب أن يتم اقتياد الشخص أمام وكيل الجمهورية دون أن يوقفه أكثر من ثمان و أربعين (48) ساعة"، و هاتان الحالتان تتدرجان في اطار التحقيق في الجريمة المتلبسة.

أما اذا كان ضابط الشرطة القضائية يقوم بتحرياته وفق اجراءات التحقيق الأولي (الابتدائي) فان مدة التوقيف للنظر حددتها المادة 65 في فقرتها الأولى حيث نصت هذه المادة على أن ضابط الشرطة القضائية اذا رأى لمقتضيات التحقيق أن يمدد مدة التوقيف للنظر أكثر من ثمان و أربعين(48) ساعة عليه أن يقدم الشخص الموقوف قبل انقضاء هذه المدة أمام وكيل الجمهورية، حيث يستخلص من صياغة هذه المادة

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، المرجع السابق، ص48.

أن المشرع خول ل ض ش ق سلطة توقيف شخص للنظر لمدة ثمان و أربعين (48) ساعة و يقدمه أمام وكيل الجمهورية قبل انقضائها[1].

وكذلك الأمر بالنسبة الى المدة الأصلية للتوقيف للنظر في اطار تنفيذ انابة قضائية حيث نصت المادة 141 أنه اذا لجأ ض ش ق الى توقيف شخص للنظر في اطار تنفيذ انابة قضائية فعليه حتما تقديمه خلال(48) ساعة الى قاضي التحقيق في الدائرة التي يجري فيها التنفيذ.

2. في القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل:

و بما أن القانون الخاص يقيد القانون العام فان مدة توقيف الحدث للنظر حددت بموجب القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل حسب نص المادة 49 "لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر (24) ساعة ..".

يعني أن قانون حماية الطفل قلص مدة التوقيف للنظر بالنسبة للأطفال الجانحين الى (24) ساعة بعدما كانت في ق ا ج سواء طبقا لنص المادة 51 أو المادة 65 محددة ب (48) ساعة ، و هذا في اطار الحد منه ،و يعد ذلك قفزة نوعية لحماية هذه الفئة من اللجوء التلقائي الى هذا الاجراء و بالتالي يصبح مطبقا في أضيق الأحوال.[2]

3. **في قانون القضاء العسكري :**

تنص المادة 57 في فقرتها الثانية من القانون 18-14 السابق ذكره على أنه " لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر (48) ساعة ".

أيضا ما تؤكده نص المادة 58 في فقرتها الثانية من نفس القانون " و لا يجوز لضباط الشرطة القضائية لعسكرية المذكورين، الاحتفاظ بالعسكريين الموضوعين تحت تصرفهم أكثر من ثمان و أربعين (48) ساعة ".

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 65.

[2] ميراوي عبد القادر، "ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر" ،مجلة الدراسات الحقوقية، ع 09، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، د س ن، ص 78.

فحسب المادتين 57 و58 السابق ذكرهما بموجب التعديل الجديد فان مدة التوقيف للنظر الأصلية أصبحت (48) ساعة تماشيا مع دستور الجمهورية و قانون الاجراءات الجزائية ، عكس ما كانت عليه بحيث أن لا تجاوز ثلاثة أيام بموجب المادة 57 من قانون 71-28 السابق ذكره.

ثانيا: تمديد مدة التوقيف للنظر:

إن تمديد مدة التوقيف للنظر يعد اجراء استثنائي يحدد شروطه القانون، وقد نص الدستور في الفقرة الرابعة من المادة 45 على أنه "...لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر ،الا استثناء ،و وفقا للشروط المحددة بالقانون..."

و بمقتضى ذلك لا يلجأ اليه ضابط الشرطة القضائية الا اذا كان مضطرا لذلك بسبب عدم اكتمال تحرياته خلال المدة الأصلية و يحتاج مزيد من الوقت ففي هذه الحالة أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية أن يقدم طلب لوكيل الجمهورية بعد تقديم الموقوف أمامه ،و الذي له سلطة التمديد من عدمه و اذا وافق على ذلك يتم التمديد بموجب اذن مكتوب من قبله ،حسب حالات محددة قانونا[1] .

1. في قانون الاجراءات الجزائية

تجدر الاشارة الى أن المشرع في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 82-03 [2] لم يكن يجيز التمديد في الجرائم المتلبس بها ،الّا بعد تعديل المادة 51 في فقرتها الثالثة بموجب الأمر رقم 95-10[3] ، أين أصبح يجوز طلب التمديد التوقيف للنظر في الجرائم المتلبس بها بصفة استثنائية اذا تعلق الأمر بالجرائم الارهابية و التخريبية ثم التعديل 01-08 [4]، الذي حدد صراحة سلطة وكيل الجمهورية في الاذن

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الوقوف للنظر، المرجع السابق، ص51.

[2] قانون رقم 82-03، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402 الموافق ل13 فبراير 1982، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 7، الصادرة في 16 فبراير 1982، ص 305.

[3] الأمر رقم 95-10، المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995، ، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 11، الصادرة في 01 مارس 1995، ص3.

[4] قانون رقم 01-08، المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 26 يونيو 2001، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 34، الصادرة في 27 يونيو 2001، ص5.

بالتمديد ،ثم التعديلات المتتالية الأخرى التي مست المادة 51 و الذي كان اخر تعديل لها بالأمر 15-02 السابق ذكره، والتي يفهم من خلالها أن الأصل في حالة التلبس عدم جواز تمديد التوقيف للنظر[1] .

واستثناء على الأصل لقد نصت الفقرة الخامسة من المادة 51 على أنه :

" ...يمكن تمديد اجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص :

- مرة واحدة(1) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الالية للمعطيات .
- مرتين (2) اذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة .
- ثلاث(3) مرات اذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس (5) مرات اذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية .

..."

كما منح امكانية لضابط الشرطة القضائية طلب التمديد عندما يكون التوقيف للنظر لمقتضيات التحقيق، ففي الأحوال العادية فلا يجوز تمديدها الا بعد تقديم الشخص الى وكيل الجمهورية خلال(48) ساعة الأولى، و بعد أن يسمع أقواله و يفحص ملف التحري يمكنه تمديد المدة الى (48) ساعة جديدة، طبقا لفقرة الثانية من المادة 65 "...و بعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم اليه ، يجوز بإذن كتابي ، أن يمدد حجزه الى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق..."

ويجوز بصفة استثنائية ، طلب تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص الى النيابة و ذلك لصعوبة نقله أو عدم وجود وسيلة لنقله أو لدواعي أمنية أو تواجده في مكان بعيد عن المحكمة و اذا رأى وكيل الجمهورية أن الطلب مبرر و أن ضرورة التحقيق تقتضي ذلك جاز له و بصفة استثنائية منح ذلك الاذن بتمديد مدة التوقيف

[1] بلارو كمال، المرجع السابق، ص123.

للنظر 48 ساعة أخرى [1]، و تجدر الاشارة أنه ملزم بتسبيب قراره يبرر الأسباب و الدواعي التي جعلته يصدر الاذن بالتمديد و دون تقديم الشخص الموقوف لنظر أمامه[2].

أما بالنسبة للجرائم ضد أمن الدولة و الجريمة المنظمة و جرائم الارهاب و التخريب فلقد حدد المشرع بموجب تعديل 2006 اجال التمديد حسب الفقرة الثالثة "...غير أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص:

- مرتين (2) اذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة .
- ثلاث(3) مرات اذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و جرائم تبييض الأموال و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد.
- خمس (5) مرات اذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية ..."

إن هذا النص يحقق المزيد من الضمانات للموقوف للنظر ذلك أن تمديد اجراء التوقيف للنظر في التحقيقات الموصوفة انفا، لا يتم الا بناء على اذن من وكيل الجمهورية ، و قد بينت هذه المادة بشكل أكثر تفصيلا حقوق الموقوف للنظر انسجاما مع المسعى الرامي لتدعيم و حماية حقوق الانسان [3] .

كما يجوز أيضا تمديد التوقيف للنظر في اطار تنفيذ انابة قضائية لمدة (48) ساعة أخرى بنفس الاجراءات التي تتخذ في البحث التمهيدي ،الا أنه في الانابة القضائية يقدم الشخص الى قاضي التحقيق ، و هو الذي يأذن بتمديد التوقيف للنظر اذا رأى ضرورة لذلك، كما يمكنه منح الاذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص أمامه اذا وجدت

[1] كاشر كريمة ، "التوقيف للنظر في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020 ،ص 120.

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 69.

[3] كاشر كريمة، المرجع السابق، ص 214.

حالات استثنائية قد تعيق ذلك، مثل تلك التي ذكرتها سابقا، [1]حيث نصت المادة 141 في فقرتيها الأولى و الثانية " ...و بعد استماع قاضي التحقيق الى أقوال الشخص المقدم له، يجوز له الموافقة على منح اذن كتابي يمدد توقيفه للنظر مدة ثمان و أربعين (48) ساعة أخرى .

ويجوز بصفة استثنائية، إصدار هذا الاذن بقرار مسبب دون أن يقتاد الشخص أمام قاضي التحقيق..."

يعد إشتراط تقديم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق هو من أهم الضمانات و أبرزها في حماية الموقوف للنظر بحيث يتمكن بموجب ذلك قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بمعرفة الحالة النفسية للموقوف، معرفة أيضا ما اذا كان قد تعرض للتعذيب خلال توقيفه للنظر .

2. في قانون حماية الطفل

تنص المادة 49 من القانون 15-12 في فقرتيها الثالثة و الرابعة على انه "...يتم تمديد التوقيف للنظر وفقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و في هذا القانون .

كل تمديد للتوقيف للنظر لا يمكن أن يتجاوز أربعا و عشرين (24) ساعة في كل مرة ...".

وبإسقاط نص المادة 49 من القانون 15-12 التي أحالتها في فقرتها الثالثة على مواد قانون الاجراءات الجزائية بخصوص تمديد توقيف الطفل للنظر، فانه يمكن القول انطلاقا من نص المادتين 51 و65 من قانون الاجراءات الجزائية بإمكان ضابط الشرطة القضائية تمديد توقيف الحدث للنظر لمدة لا تتجاوز (24) ساعة في كل مرة ، و يكون هذا التمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص [2].

[1] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 75.

[2] دحوان لخضر و رحموني محمد، المرجع السابق، ص475.

أي أنه استثناء يجوز تمديد التوقيف للنظر أكثر من (24) ساعة خروجا عن الأصل اذا تعلق الأمر بأحد الحالات المحددة على سبيل الحصر بموجب قانون الاجراءات الجزائية، كما حدد أيضا عدد المرات التي يمكن أن تجدد فيها المدة و في كل مرة (24) ساعة مع تحديد الأسباب التي دعت الى ذلك ف طلب التمديد الذي يقدم الى وكيل الجمهورية الذي يقابله بالقبول أو الرفض[1].

3. في قانون القضاء العسكري

تنص المادة 59 من القانون 18-14 على أنه " يمكن تمديد التوقيف للنظر بموجب ترخيص كتابي من الوكيل العسكري للجمهورية في الآجال المحددة بموجب قانون الاجراءات الجزائية.

يمكن تمديد التوقيف للنظر ، بالشروط نفسها، خمس(05) مرات في الجنايات ذات الطابع العسكري" .

أي أنه بإمكان ضابط الشرطة القضائية العسكرية تمديد توقيف الأفراد العسكريين أو الأجانب عن الجيش للنظر لمدة (48) ساعة أخرى ، أو حسب عدد المرات التي يمكن أن تجدد فيها المدة كما ذكرنا سابقا وفق ق ا ج.

إلا أنه تمدد (05) مرات الجنايات ذات الطابع العسكري كجرائم الخيانة و التجسس و المؤامرة العسكرية أو جرائم العصيان كالتمرد العسكري.

ويكون تمديد التوقيف للنظر الّا بموجب اذن من وكيل الدولة العسكري للجمهورية.

إلا أن الملاحظ ، أن القانون قد أغفل النص على اللحظة التي يبدأ منها حساب المدة المقررة ،مما يستدعي بالضرورة تدخل المشرع لمعالجة هذا الفراغ قانوني .

[1] مزيان محمد الأمين و حميدة حفصة، "حماية حقوق الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 11، ع 01، جامعة مستغانم، الجزائر، 2023، ص174.

الفرع الثاني: مكان التوقيف للنظر

كقاعدة عامة، فان مكان التوقيف للنظر يكون على مستوى وحدة الدرك الوطني أو الأمن الوطني المكلفة بممارسة مهام الشرطة القضائية في غرف تسمى غرف الأمن، و لكن من الناحية العملية يمكن أن يتم في مسرح الجريمة، كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الذين يصدر في حقهم الأمر بعدم مبارحة مكان الجريمة، لم يحدد المشرع الشروط الواجب توافرها في مكان تنفيذ التوقيف للنظر تاركا هذا الأمر للتنظيم[1].

كما قلنا و رغم أهمية هذه المسألة فان المشرع لم يحدد أماكن التوقيف للنظر و الشروط الواجب توافرها فيه سوى ما جاء في القرة الرابعة بالمادة 52 من ق ا ج " لا يتم التوقيف للنظر الا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و مخصصة لهذا الغرض ، تضمن احترام كرامة الانسان" .

بمعنى أن المشرع لم يحدد هذه الأمكنة بصيغة معينة سواء ما تعلق بالمواصفات النموذجية لها من حيث التأثيث و ما يجب أن يتوافر من تجهيزات فيها، قدرة استيعابها من حيث عدد الموقوفين فيها [2]، إلا ما جاء في التعليمة الوزارية المشتركة للعلاقات التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها والإشراف عليها ومراقبة أعمالها، التي تقضي بتخصيص ثلاث غرف تسمى غرف الامن واحدة للرجال و الثانية للنساء و الثالثة للأحداث مع ضرورة أن تتوافر فيها سلامة الشخص و أمن محيطه، وأن تضمن صحة و كرامة الموقوف [3].

وتكون هذه الأماكن و الغرف معلومة لدى السلطة القضائية المختصة، و تراعي داخل هاته الأماكن المخصصة للتوقيف للنظر الموجودة بمصالح الشرطة القضائية جملة من الشروط تتلخص في سلامة الموقوف و أمن محيطه و أيضا صحته و كرامته و هذا من خلال توفير مكان ملائم يتوفر على تهوية و انارة و نظافة ، حيث أن سلامة الموقوف تتحقق من خلال عدم ترك أي شيء أو تجهيزات داخل غرفة التوقيف يمكن

[1] دليلة مغني، المرجع السابق، ص217.

[2] بلارو كمال، المرجع السابق، ص125.

[3] أنظر: أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 74.

استعمالها من قبل الموقوف للإضرار بنفسه أو الغير ممن معه أو أعوان الشرطة القضائية، بحيث يتم نزع و تجريد الموقوف من سيور الأحذية و الأحزمة ،خاتم، ساعة، سلسلة...الخ.

بالإضافة الى اخضاعه لتفتيش دقيق من قبل الأعوان العاملين بغرفة التوقيف للنظر و ينبغي أن يكون مكان الغرفة يسمح للعون المناوب بالمراقبة المستمرة للموقوفين أي ان يكون باب الغرفة في مجال رؤيته، كما يجب أن يعلق في مكان ظاهر عند مدخل كل مراكز الشرطة القضائية الذي يحتمل أن يتلقى أشخاصا موقوفين للنظر لوح (ملصقة) تكتب عليها بخط عريض و واضح الأحكام الواردة في المواد 51-51 مكرر-51مكرر152-53 من ق ا ج[1].

كما نصت الفقرة الرابعة من المادة 52 من قانون حماية الطفل على أن يتم توقيف الطفل الجانح في أماكن تراعي احترام كرامة الانسان مع مراعاتها لخصوصية الطفل و احتياجاته دون تحديد طبيعة ذلك، و كذلك أن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين[2]، و يجب على وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث المختصين اقليميا زيارة هذه الاماكن دوريا و على الأقل مرة واحدة كل شهر[3].

حيث نعتبر كل هذه الاجراءات و شروطها هي ضمانات لحماية الفرد الموقوف للنظر من تعسّف ضباط الشرطة القضائية .

[1] أحمد غاي ، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 75.

[2] ميراوي عبد القادر، المرجع السابق، ص87.

[3] رحمونة قشيوش و صالح جزول، "ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، ع خاص، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021، ص451.

خلاصة الفصل الأول:

إنّ التوقيف للنظر من أكثر الاجراءات التي يمكنها اهدار حريّة الفرد في أوّل احتكاك له مع السلطة القائمة بحفظ الأمن، لذلك وضع المشرّع ضمانات اجرائية تتعلق بإجراء التوقيف للنظر يهدف بها الى حماية الفرد الموقوف للنظر من كافة أشكال التعسّف الذي يمكن أن يتعرّض اليه، و ذلك من خلال تحديد فئة خاصة لها سلطة توقيف الأفراد للنظر كون أنّ هذا الاجراء يمسّ بحقوق و حريات الأفراد، و هم ضباط الشرطة القضائية فضلا عن من لهم هاته السلطة كاستثناء، كما أنّه حدّد أيضا الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا محل هذا الاجراء من خلال مختلف القوانين سواء الممنوعون من مبارحة مكان الجريمة أو الذين يكون من الضروريّ التعرّف على هويتهم أو شخصيتهم طبقا لقانون الاجراءات الجزائية، أو الأحداث الجانحين الذين لا يقلّ سنّهم عن (13) سنة طبقا لقانون حماية الطفل، كما يمكن اللجوء أيضا في توقيف للنظر الأفراد العسكريين أو الأشخاص الأجانب عن الجيش الوطني الشعبي طبقا لقانون القضاء العسكري .

ومن خلال مختلف التعديلات و سعي المشرّع لسنّ أنجع القوانين التي تضمن الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر حصر المشرع حالات التوقيف للنظر في ثلاث حالات وهي: حالة التلبّس بجناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة الحبس، و حالة التحقيق الأوليّ، و ذلك اذا وجدت دلائل تحمل على الاشتباه بارتكاب الجريمة في كلتا الحالتين ، وحالة الانابة القضائية اذا اقتضت الضرورة لتنفيذها .

كما أنه من أهم الضوابط التي اهتم بها المشرّع أثناء تنفيذ اجراء التوقيف للنظر، هي مدة التوقيف للنظر التي حدّد مدّتها الأصلية ب(48) ساعة بالنسبة لقانون الاجراءات الجزائية و قانون القضاء العسكري، أمّا قانون حماية الطفل فالمدّة الأصلية التي نصّ عليها تقدّر ب (24) ساعة، حيث أنّه لا يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتجاوزها، و كاستثناء يمكن تمديد هذه المدّة بموجب اذن كتابي صادر عن وكيل الجمهوريّة الّا في بعض الجرائم التي ذكرها المشرّع على سبيل الحصر، أين يمكن أن يصل التمديد الى 12 يوما اذا تعلّق الأمر بالجرائم الموصوفة بأفعال ارهابية أو تخريبية ،

كما أنه اهتمّ بمكان التوقيف للنظر أين أوجب المشرع أن لا يتم التوقيف للنظر الا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و مخصصة لهذا الغرض، تضمن احترام كرامة الانسان من حيث الانارة و النظافة .

الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر وآليات حمايتها

المبحث الأول: حقوق الموقوف للنظر

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الموقوف للنظر

إهتم المشرع بحماية الفرد الموقوف للنظر بإضافة عدّة حقوق تأكيدا للمبدأ المتأصل فيه وهو قرينة البراءة، ذلك بجعل كل القوانين المتعلقة بهكذا إجراء تضمن حماية لحقوق الإنسان أثناء التحريات الجنائية، فمن خلال هذا يتمتع الموقوف للنظر كونه إنسان حقّ توفير الغذاء له ورعايته، كما أن يعامل دون المساس بكرامته وسلامته الجسدية والمعنوية، ورغم أنّه مشتبه فيه بإرتكابه لجريمة إلا أنّ المشرع قد نص على جملة من الحقوق الأخرى التي تضمن حقّه في الدفاع وحقّه في إجراء فحوص طبيّة للتأكد من سلامته الجسديّة.

كما أنّه لا يكفي النص على حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر ما لم ينص المشرع على الوسائل اللازمة لضمان إحترام هذه الضمانات عندما يتهددها خطر الاعتداء عليها من قبل أعضاء الشرطة القضائية.

وعليه سنخصص الدراسة من خلال هذا الفصل حول حقوق الموقوف للنظر(المبحث الأول)، وآليات حماية هذه الحقوق(الفصل الثاني):

المبحث الأول: حقوق الموقوف للنظر.

إنّ الدستور الجزائري كرّس مبدأ قرينة البراءة، و تطبيقا لهذا المبدأ سعى المشرّع الى تكريس ضمانات لابدّ من احترامها للموقوف للنظر، حيث أنّه وضع عددا من الضمانات القانونية تمثل حقوقا أساسية للموقوف للنظر التي يجب على ضابط الشرطة القضائية الالتزام بها و الحرص على تطبيقها بحذر سواء حقوقه كانسان (المبحث الأوّل)، أو حقوقه كمشتبه فيه (المبحث الثاني):

المطلب الأول: حقوق الموقوف للنظر بصفته انسانا

إنّ هذه الحقوق منفصلة تعتبر حقوقا لصيقة بشخص الانسان كذات بشريّة لا يمكنه العيش بدونها، و لا يتصوّر أن يحيا اذا لم تكن موجودة، فالموقوف للنظر بغضّ النظر عن الاشتباه في ارتكابه جرم ما، يبقى انسان و لا يستطيع أيّ واحد أو أيّة جهة سلبه حقّه.

لذا سنخصص دراستنا من خلال هذا المطلب الى فرعين: حق الموقوف للنظر في الراحة و الغذاء (الفرع الأوّل)، و حقّه في السّلامة الجسديّة (الفرع الثانيّ):

الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في الراحة و الغذاء

و قد نظمها المشرع كما يلي:

أولا: الحق في الراحة

عندما يوجه الاشتباه لشخص ما فانه صدم للوهلة الأولى مما يجعله يفقد صوابه أمام ضابط الشرطة القضائية و هو بصدد سماع أقواله كمشتبه فيه، و بذلك يكون الضابط أمام أهم أعمال البحث التمهيدي كونه يعتبر أهم مصادر تلقي المعلومات عن

الجريمة المقترفة، فيجوز لضابط الشرطة القضائية أن يسأل الموقوف للنظر عما لديه من معلومات و يستمع لكل الأشخاص الذين قد تكون لديهم معلومات عن الجريمة[1] .

فإنّ ضابط الشرطة القضائية حين يوقف المشتبه فيه للنظر ثم يأخذ أقواله لا يجوز له أن يرهقه بإطالة فترات سماعه، بل عليه أن يفصل بينهما بمدة معينة و ان لم يحدد القانون هذه المدة الا أنها تكون كافية لاستراحة الموقوف للنظر[2] .

أي أن المشرع ألزم الضبطية القضائية بواجب تنظيم فترات سماع الموقوف للنظر و تمكينه من فترات راحة خلال مدة توقيفه، فلا يمكن أن يكون سماع الموقوف مستمرا أو عشوائيا مما يجعل السماع شبيه بالاستنطاق أو التعذيب، بل توجب المشرع أن ينظم فترات سماع الموقوف و أن تعطى له فترات راحة كافية خاصة أثناء الليل، و بالتالي يكون المشرع بتقرير هاته الضمانة قد بدأ يراعي الجانب الانساني للموقوف[3]، و هذا ما أشار اليه المشرع في ق ا ج بنص المادة 52 التي تنص على أنه " يجب على كل ضابط للشرطة أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة اللذين أطلق سراحه فيهما أو قدم الى القاضي...".

إذا فإذا رأى ضابط الشرطة القضائية آثار التعب والارهاق بادية على الموقوف فيجب عليه أن يمنحه قسط من الراحة، و لهذا ألزم ضابط الشرطة القضائية بأن يدوّن كل ذلك في المحضر الذي سوف يقدم أمام الجهة القضائية المعنية و ينوّه فيه على تحديد ساعات السماع و ساعات الراحة التي تخللته كما أشار المشرع في نص المادة أعلاه، لأن سماع الموقوف للنظر لمدة طويلة قد يجعله ذلك ينهار و يعترف بما لا يريد

[1] دحوان لخضر و رحموني محمد، المرجع السابق، ص61.

[2] وردة ملاك، "التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء و احترام حقوق الموقوف"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، ع 03، جامعة تبسة، الجزائر، 2020، ص132.

[3] بوشنتوف بوزيان، المرجع السابق، ص222.

الاعتراف به، و عليه يجب أن يتم السماع في ظروف حسنة و لا تأثير فيها على ارادة الموقوف للنظر و لا على حريته في ابداء أقواله حول الجريمة التي تمّ توقيفه فيها [1] .

ولو أن المشرع لم يفصل في الحق في النوم الا أنه باستقراء المواد 51 و65 و141 من ق ا ج نستنتج أن المشرع بنصه على المدة الأصلية المقدرة ب(24) ساعة فانه ضمنها بفترات النهار و الليل متعاقبة بمعنى أن فترة نوم الموقوف للنظر تكون ضمن فترة التوقيف للنظر[2] .

ثانيا: الحق في الغذاء

إن الحق في الغذاء و الشراب من الحقوق المبدئية التي ينبغي على ضابط الشرطة القضائية أن يوفرها باعتباره يمثل السلطة العامة و منفذ للقانون، غير أن مسألة توفير لشراب و الغذاء للموقوفين للنظر يثير جملة من الاشكالات[3] .

إذا كان ضابط الشرطة القضائية هو المسؤول عن تغذية الموقوف بصفة مباشرة فانه بذلك يحتاج الى مصادر مالية، أو جهات تصنع الغذاء أو تشتريه، حسب الأحوال، و قبل وجود هذه المصادر لابدّ من وجود نصوص قانونية تنظم هاته الحالات، لأنّه لا يستطيع ضابط الشرطة القضائية اللجوء الى اية جهة لم يحددها القانون و يطلب منها توريد الغذاء للموقوفين للنظر[4] .

فقد كان ضباط الشرطة القضائية تعترضهم صعوبات في هذا المجال لاسيما عندما يكون عدد الوقوفين للنظر كبيرا خاصة في المناطق النائية و القرى بالنسبة لفرق الدرك الوطني .

---

[1] سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص96.

[2] ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15_12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص497.

[3] عيشاوي امال،" مظاهر تكريس حقوق الموقوف تحت النظر أثناء التوترات الداخلية"، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، المجلد15، ع02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2021، ص98.

[4] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، المرجع السابق، ص75.

فإن المشرع لم يكن يبيّن بنص صريح لا في ق ا ج و لا في النصوص التنظيمية من يتحمل مصاريف تغذية لموقوفين للنظر، فكان على المشرع أو السلطة التنفيذية (وزارات الداخلية و العدل و الدفاع) وضع نصوص تفصيلية لحل هذه الاشكالات و تمكن أعضاء الشرطة القضائية من ممارسة مهامهم في ظروف حسنة دون المساس بحقوق الموقوفين[1] .

و من اجل عدم المساس بحقوق الموقوفين للنظر و من أجل رفع العراقيل التي كانت تواجه ضباط الشرطة القضائية في مجال التكفل بالموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن تم صدور قرار وزاري مشترك الذي يحدد كيفيات التكفل بتوفير التغذية و أدوات النظافة البدنية للأشخاص الموقوفين للنظر[2] ، حيث نص في مادته الأولى على أنه " يهدف هذا القرار الى تحديد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية و النظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني " .

كما حددت هذه التكاليف حسب الشخص الواحد و في اليوم الواحد بموجب المادة الثانية من هذا القرار بجدول يتضمن الوجبات و اختلاف قيمتها على حسب المنطقة (منطقة الشمال–منطقة الجنوب)، حيث تتراوح مجموع قيمة الوجبات في اليوم الواحد من 335 دج الى 400 دج، هذا ما تعلق بمصاريف التغذية، أما فيما يخص مصاريف النظافة البدنية فقد عدة مواد على سبيل الحصر كقطعة من الصابون و عجون الأسنان...و غير ذلك، حيث أن مجموع هذه المواد محدد بقيمة 460 دج.

غير أنه حسب المادة الثالثة من هذا القرار سيستفيد من المحفظة المحتوية على مواد النظافة البدنية المذكورة في نص اماد الثانية الا من زادت مدة توقيفه للنظر على

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص93.

[2] القرار الوزاري المشترك رقم1432، المؤرخ في 10 رجب 1432 الموافق ل 12 جوان 2011، والذي يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية و النظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، ج ر ج ج، ع 36، الصادرة في 29 يونيو 2011، ص 20.

(48) ساعة، كما أنه يمكن استبدال بعض المواد بمواد أخر ملائمة في حدود المبالغ المبينة في المادة الثانية اذا كان جنس الموقوف للنظر أنثى [1].

وحسب هذا القرار فانه تقتطع النفقات المتعلقة بمصاريف التغذية و النظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر من الأبواب رقم 34-06 و رقم 34-16 "التغذية" و رقم 34-13 "اللوازم" بجدول ميزانية التسيير للأمن الوطني.

الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية و الكرامة الانسانية

لقد خلق الله الانسان و جعله أكرم المخلوقات و نهى عن أيّة اساءة له أو الحط من كرامته أو تعذيبه، و هذا النهي ينطبق على الشخص الموقوف للنظر اذ من حقه أن يعامل على أنه بريء و بالرغم من اشتباهه في ارتكابه للجريمة فان تعذيبه أو المساس بسلامته الجسدية و المعنوية يحضرها الدستور و القوانين الجنائية [2] .

فقد نص الدستور في المادة 39 على أنه :" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب، و على المعاملات القاسية، و اللاإنسانية والمهينة...".

فلا يجوز المساس بجسم الانسان عموما الا في حدود العقوبات المقررة قانونا بناء على فعل اثم و يعاقب عليه، و توقيف المشتبه فيه للنظر لا يعدّ من قبيل العقوبات و لا يجوز بناء عليه المساس بجسمه...، كم أنه لا شكّ فيه أنه لا يوجد في هذه الأرض شخص معدوم من الكرامة و الشرف و الاعتبار لأن الله كرّم بني ادم و فضلهم على كثير

[1] القرار الوزاري المشترك رقم 1432، السابق ذكره.

[2] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 97.

من خلقه، كما أن القوانين الوضعية الحديثة اعترفت لكل فرد بشخصيته القانونية و بالتالي أصبح له الحق في حماية كرامته و سمعته[1] .

ومراعاة من المشرع الجنائي للسلامة الجسدية للموقوف تحت النظر و احتراما لحقوقه و حرياته و في مواجهة ما يقرره ضابط الشرطة القضائية من سلطات في التوقيف للنظر و امكان تجاوز الحدود التي يقررها له القانون، كأن يستعمل وسائل غير مشروعة يهدف من ورائها الحصول على اعتراف المشتبه به الموقوف تحت النظر على نفسه، يحرص المشرع الجزائري على حماية الحقوق و الحريات من خلال حمايته للسلامة الجسدية للموقوفين[2] .

وذلك بتقديم المشرع ضمانات عدة للموقوف للنظر كتنظيمه لطريقة سماع المشتبه فيه الموقوف و تسجيل ذلك في المحضر كما رأينا و مراقبته طبيا و ذلك ما سنتناوله في المطلب الثاني من هذا الفصل .

المطلب الثاني: حقوق الموقوف للنظر بصفته مشتبها فيه

كرّس الدستور مبدأ قرينة البراءة، ويمكن القول بأن قرينة البراءة تعني التعامل مع الشخص المشتبه فيه أو المتهم على أنّه بريء مهما بلغت جسامة الجريمة المشتبه فيه إرتكابها أو المنسوبة إليه، فهي تصاحب الفرد في كل مراحل الدعوى ، وعلى هذا الأساس وضع المشرع عدّة ضمانات للمشتبه فيه الموقوف للنظر متمثلة في عدّة حقوق خلال فترة تنفيذ هذا الإجراء.

حيث يتمتع الموقوف للنظر هنا بجملة من الحقوق أولها في أن يبلغ بالحقوق المقررة له(الفرع الأوّل)، كحقه في الإتصال بأحد أفراد العائلة و المحامي وزيارتهما له (الفرع الثاني)، وحقّه في الفحص الطبي(الفرع الثالث):

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، المرجع السابق، ص81.

[2] ملاك وردة، المرجع السابق، ص132.

الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه

أقر المشرع الاجرائي للمشتبه فيه الموقوف للنظر مجموعة من الحقوق ، و الضمانات الغرض منها حمايته طيلة فترة وجوده تحت تصرف الشرطة القضائية، هذه الحقوق و الضمانات لا يستطيع المشتبه فيه المطالبة بها، و الاستفادة منها الا اذا تم اخطاره بها من قبل ضابط الشرطة القضائية حيث من المعلوم أن الفرد غير مطالب أن يكون متمتعا بخلفية قانونية و يكون مدركا لكل حقوقه في مواجهة ما قد يتخذ ضده من اجراءات جزائية[1] .

لقد نص المشرع الجزائري على حق الشخص الموقوف للنظر في أن يبلغ بالحقوق المقررة له في المادة 51 مكرر و هي المادة التي أضافها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية بالقانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 و نصها: "كل شخص أوقف للنظر يخبره ضابط الشرطة القضائية بالحقوق المذكورة في المادة 51 مكرر 1 أدناه.." .

وقد نص على ذلك أيضا في المادة 51 من قانون حماية الطفل السابق ذكره أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية اخبار الطفل الموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المادتين 50 و 54 من هذا القانون ..." .

فبمقتضى نصوص هاته المواد ألزم المشرع ضابط الشرطة القضائية بأن يبلغ الشخص الذي تقرر توقيفه للنظر بالحقوق المنصوص عليها في القانون، و بالرجوع الى المادة 51 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل يلاحظ أن هذه الحقوق تتمثل في حق الموقوف للنظر بالاتصال بعائلته و زيارتها له و الحق في الفحص الطبي ان طلبه، كما يبلغ الشخص الموقوف للنظر بالشبهة القائمة حوله أي الوقائع المجرمة التي يشتبه في أنه ارتكبها أو حاول ارتكابها ، بالرغم من عدم النص صراحة

[1] مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق، رسالة دكتوراه في الحقوق-دراسة مقارنة-، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010، ص 192-193 .

على ذلك الا أنه في الواقع من المنطقي و المستساغ أن يبلغ الشخص بسبب توقيفه للنظر[1].

لكن نعتبر أن هاته المواد جاءت غامضة و خالية من كل الزام كونها أولا و كما قلنا لم تتضمن صراحة النص على ضرورة اخطار الموقوف بالجريمة التي يشتبه فيه أنه ارتكبها مما قد تكون هاته ثغرة قانونية تمكن ضابط الشرطة القضائية في عدم التبليغ و التعسف في ذلك مما أن هذا قد يشكل خطورة كبيرة في عدم معرفة الموقوف ما مدى ما يواجه من اتهامات، كما أن المشرع لم يحدد الطريقة أو الكيفية التي يتم بها الاخطار سواء كتابيا او مشافهة فحبذا لو كان ابلاغه بحقوقه عن طريق استمارة يكتب فيها جميع حقوق الموقوف مع امضاءه عليها بحيث تكون مقترنة بتوقيت امضاءه ما يضمن هذا ابلاغه بحقوقه دون أي تعسف، أو شفاهية في حين ما كان الموقوف غير متعلم أي لا يجيء القراءة ، كما يجب أن يكون الابلاغ بلغة يفهمها الموقوف للنظر ، وفي حالة ما اذا كان الموقوف أصما و لا يعرف القراءة و الكتابة يجب مساعدته بمترجم للغة الاشارة أو أي طريقة تسهل الاتصال بالصم.

أيضا أن المشرع لم يلزم ضابط الشرطة القضائية بتوقيت معين لإجراء الاخطار، تاركا له بذلك سلطة تقدير الوقت المناسب و هو ما يخشى معه أن يتأخر الضابط دون داع في اخطار الموقوف للنظر بحقوقه، و بذلك تضيع الفائدة من تقرير الحق في الاخطار بهذه الحقوق، خاصة في ظل غياب تقرير جزاء البطلان على تأخير او اغفال هذا الاخطار، لذلك نرى ضرورة النص على فورية الاخطار بالحقوق في متن المادة 51 مكرر[2] .

ونرى و كمثال أن يكون تبليغ ضابط الشرطة القضائية للمشتبه فيه بالشكل الاتي: " أبلغك بأنك موقوف للنظر لدينا في اطار بحث أو تحري يخص جناية أو جنحة، لأنه توجد ضدك دلائل ترجح الاشتباه بأنك ارتكبت أو حاولت ارتكاب تلك الجريمة ، و لذلك سوف نطرح عليك أسئلة و نتلقى تصريحاتك حول الوقائع خلال مدة التوقيف للنظر التي

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، المرجع السابق، ص89.

[2] مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص197.

قد تدوم ل (24) ساعة، و عند نهايتها فبالإمكان تمديدها حسب طبيعة الجرم ...و نعلمك أنه لك حق الاتصال بأحد أفراد عائلتك و اعلامهم بأنك موقوف للنظر لدينا، كما أنه لك الحق أيضا أنه سيجرى لك فحص طبي بعد طلبك ذلك أو من محاميك أو أفراد عائلتك و من الطبيب الذي تختاره في دائرة اختصاص المحكمة طبعا.....الخ" .

الفرع الثاني: حق الاتصال بالعائلة و المحامي و زيارتهما له

تناول المشرع صراحة حق المشتبه فيه الموقوف للنظر في الاتصال بمن يرى ضرورة اخطاره بأنه رهن التوقيف للنظر أو من زيارته له بحيث يعتبر هذا الحق ضمانة مقررة للموقوف للنظر و قد تكون أهمية هذا في ارتباط هذا الاتصال في طمأنة الأسرة من خلال معرفة مكان تواجد أحد أفرادها خاصة اذا كان هو العائل الوحيد لهم أو اذا كان طفلا كما قد ينفع هذا الاتصال في تقديم المساعدة من خلال احضار وثائق أو سندات تنفي الوقائع المشتبه بها .

أولا: حق الاتصال بالعائلة و زيارتها للموقوف

إن توقيف شخص للنظر معناه تقييد حريته و ابقائه محتجزا تحت مصالح الدرك الوطني أو الأمن الوطني لمدة معينة، لا يستطيع خلالها الالتحاق بأسرته مما يجعل هذه الأخيرة قلقة على غيابه عنها ما لم تعرف مكان وجوده ، لذلك قرر المشرع حقا للموقوف للنظر يتمثل في الاتصال بعائلته و السماح لهذه الأخيرة بزيارته أثناء توقيفه للنظر[1] ، و مثل هاته الحقوق اهتم بها المشرع لكي يضمن أكبر حماية قانونية للموقوف للنظر حتى لا يبقى أقل شئنا من المتهم و المحكوم عليه لأنه قد منحت لهم حقوق تعتبر أكثر مما منحت للمشتبه فيه[2] .

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 45 من الدستور على أنه " يملك الشخص الذي يوقف للنظر حق الاتصال فورا بأسرته ".

[1] وردة ملاك، المرجع السابق ، ص131.

[2] عيشاوي آمال ، المرجع السابق، ص 99.

كما نصت المادة 51 مكرر1 السابق ذكرها على أنه: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو اخوته أو زوجه حسب اختياره و من تلقي زيارته.....اذا كان الشخص أجنبيا، يضع ضابط الشرطة القضائية تحت تصرفه كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بمستخدمه و/ أو بالممثلية الديبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، ما لم يستفد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه..." .

ويتبين من خلال هذه المادة أيضا بأن المشرع عندما ألزم ضابط الشرطة القضائية بتوفير كل وسيلة للشخص الموقوف للنظر تمكنه الاتصال بعائلته، لكن لم يحددها و التي غالبا ما تكون استعمال الهاتف الا أن توقيت الاتصال يكون وفق السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية الذي يقدر متى يتم السماح له بالاتصال بعائلته، لأن هناك بعض الجرائم مثل الارهاب أو المخدرات التي تتطلب اجراءات التفتيش لاسترجاع الدليل أو توقيف الشركاء[1] .

وبالنسبة للأشخاص الذين يسمح لهم بزيارة الموقوف للنظر فان المشرع تدارك تلك المسألة بعد تعديل المادة51 مكرر 01 بموجب الأمر 15-02 ، التي تتعلق بأفراد العائلة و درجة قرابتهم الذين لهم حق في زيارة الموقوف للنظر حيث انه قبل تعديلها اكتفى بذكر "عائلة"، و هذا ما كان يشكل لبس كبير بحيث كان بالإمكان تقدم صهر الموقوف لزياته على أنه من العائلة، أما حاليا فيمكن زيارته من قبل أحد أصوله(الأب، الأم، الجد، الجدة وان علوا)، أو فروعه (الأبناء ذكور و اناث، أبناء البنين و البنات و ان نزلوا)، أو اخوته (بنات و ذكور)، أو زوجه (الرجل أو المرأة) .

أما في حالة أن الموقوف للنظر طفلا فانه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يخطر ممثل لطفل الشرعي بكل الوسائل، و يقصد بالممثل الشرعي حسب المادة 02 من قانون حماية الطفل وليّه أو وصيّه أو كافله أو المقدّم أو حاضنه، و تعد هذه الضمانة من أم الضمانات التي نص عليها المشرع، لما يشكله حضور الممثل الشرعي من حماية

[1] بلارو كمال، المرجع السابق، ص 127.

من الناحية النفسية لما يخلّفه التحقيق عليه من اثار سلبية، و لم يكتف المشرع بضرورة اخطار الممثل الشرعي فحسب، بل أوجب على ضابط الشرطة القضائية ألّا يسمع الطفل الجانح الّا بحضور ممثله الشرعي ما يؤكد حرصه على نفسية الطفل[1].

وهذا ما تؤكده نص المادة 50 من قانون حماية الطفل بنصها " يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، اخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل...".

كما نصت ذات المادة على أنه " ...و أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ..و تلقي زيارتها له..."، فبموجب نص هاته المادة فان المشرع قد منح للطفل الجانح ضمانة أخرى و التي تستوجب على ضابط الشرطة القضائية الذي يشرف على لتوقيف للنظر وضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تسهل عليه الاتصال بعائلته بمجرد توقيفه .

فخلال مدة التوقيف للنظر يجوز لأسرة الطفل أن تزوره على مستوى مركز الأمن الذي تم توقيف الطفل به، اذ أن هذا الاجراء لم يكن موجودا من قبل بحيث تتوفر مراكز الشرطة المعنية باستقبال الأطفال الجانحين بغرفة تدعى غرفة المحادثة التي يستقبل فيها الطفل من يحق لهم قانونا زيارته، و من مميزات هذه الغرفة أنها تحت مرأى ضابط الشرطة القضائية الذي يراقب عملية الزيارة عن بعد بحيث لا يمكن له سماع ما يدور من حديث في الغرفة، أما بالنسبة للمدة التي تستغرقها الزيارة هي محددة اذ لا تتجاوز مدة 30 دقيقة [2] .

فهدف المشرع من منح هاته الضمانة يعود بالضرورة لمصلحة الطفل الجانح، فأثناء توقيفه يحس بنوع من الارتباك و الخوف، فبمجرد حضور عائلته أمامه من أجل مساندته تمكنه من الراحة و الاستقرار النفسي، فيتمكن الاجابة على كل الأسئلة التي

[1] إلهام بن خليفة، "إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، ع 16، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي ، الجزائر، جوان 2017 ، ص181.

[2] حميدة حفصة ومزيان محمد الأمين، المرجع السابق، ص179

يطرحها عليه ضابط الشرطة القضائية عليه بكل ثقة بالنفس و شعوره بالمسؤولية و الحماية [1] .

ثانيا: حق الاتصال بالمحامي و تلقي زيارته

يعتبر حق الدفاع مظهرا من مظاهر العدل و وسيلة من وسائل تحقيقه، كون الفرد يكون خلال الاشتباه فيه بارتكابه لجريمة عرضة لإجراءات استثنائية تمس بحريته الشخصية، و بذلك فان حضور المحامي هنا يعتبر بمثابة ضمانة على عدم استعمال ضابط الشرطة القضائية لأي اجراء خارج اختصاصه .

فتنص المادة 45 من الدستور في فقرتها الثالثة على أنه " يجب اعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، و يمكن القاضي أن يحد من ممارسة هذا الحق في اطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون " .

كما نصت المادة 51 مكرر 01 من ق ا ج أيضا على أنه "...يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من ...، أو الاتصال بمحاميه و ذلك مع مراعاة سرية التحريات و حسن سيرها" .

لكن عند القراءة المتأنية لنص لمادة أعلاه، تفيد بأن المشتبه فيه الموقوف للنظر يفقد حق الاتصال بمحاميه اذا اختار الاتصال بأحد أفراد عائلته أي أن المشرع خير الموقوف للنظر بين الاتصال بأحد الأقارب و بين محاميه و كأن المشرع يعتبر هاذين الاتصالين في نفس الدرجة من الأهمية و نفس الدور المنوط بهما، و ذلك على عكس ما نص الدستور كما ذكر أعلاه أن بإمكان المشتبه فيه الموقوف للنظر و بالإضافة على الاتصال بأحد أفراد العائلة أن له الحق أيضا في الاتصال بمحاميه، يعني أنها جاءت مخالفة لما نص عليه الدستور.

وفيما يخص زيارة المحامي للموقوف للنظر، فانه لا يجوز لهذا الأخير تلقي زيارة محاميه أثناء المدة الأصلية للتوقيف للنظر المحددة ب (48) ساعة، و هذا ما تؤكده

[1] رحمونة قيشوش و صالح جزول، المرجع السابق، ص 450.

الفقرة الثالثة من نفس المادة التي تنص على أنه : " اذا تم تمديد التوقيف للنظر يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه"، أي أن هذا التقييد يقصي بقوة القانون امكانية الاستفادة من هذا الاجراء بالنسبة لجميع الجرائم التي لا تمدد فيها مدة التوقيف للنظر بينما العكس صحيح فيجوز تلقي الموقوف للنظر زيارة محاميه في جميع أنواع الجرائم التي تمدد مدة التوقيف فيها .

وكما نعلم ان المدة القصوى للتوقيف للنظر في ق ا ج قد تصل الى 12 يوما و ذلك عند التمديد في الجرائم الموصوفة بأنها أفعال ارهابية أو تخريبية ، و أنّ هاته المدة تؤخذ في الحسبان لتحديد متى يحق للموقوف للنظر تلقي زيارة محاميه، و هذا ما تؤكده الفقرة الرابعة من نفس المادة حيث تنص على أنه : " غير أنه اذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم المتاجرة بالمخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الالية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الارهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و الفساد، يمكن الشخص الموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من هذا القانون " .

هذا يعني أن تلقي زيارة المحامي غير ممكنة في كل أوقات التوقيف، كما أنها غير ممكنة أثناء المدة الأصلية للتوقيف للنظر و تتم بعد انقضاء نصف المدة القصوى للتوقيف باحتساب المدة الأصلية للتوقيف و عدد مرات التمديد المسموح بها قانونا.

لكن ما الفائدة من تلقي الموقوف للنظر لمحاميه اذا لم تتم في الساعات الأولى من التوقيف و قبل اجراء أي استجواب، لأن أهمية حضور المحامي تنعكس في المرردود النفسي الذي يظهر من الاحساس بوجود المساعدة فيكسب المشتبه فيه الهدوء و التوازن النفسي، فحضور المحامي يساعده على الاتزان في اجاباته و يحول دون صدور اعترافات غير ارادية.. لأن وجود المحامي يجهض أي نية للانحراف و احتمال عدم النزاهة في

اتخاذ الاجراءات [1] ، كما أن الزيارة في حالة مثل ما نص المشرع لا تغدو عن كونها زيارة مجاملة لا تقدم للموقوف خدمة تنفعه في مواجهة التحريات الضبطية .

كما أنه من الضمانات التي أضافها المشرع فيما يخص سرية ما يدور بين المشتبه فيه الموقوف للنظر و محاميه هو أن الزيارة تتم على مرأى ضابط الشرطة القضائية لكن في غرفة خاصة توفر الأمن و تضمن سرية ما يدور بينهما من محادثات، و هذا ما نص عليه أيضا من نفس المادة في فقرتها الخامسة " تتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن و تضمن سرية المحادثة و على مرأى ضابط الشرطة القضائية" .

كما نص في الفقرة السادسة من نفس المادة على المدة التي تستغرقها الزيارة بين الموقوف لنظر و محاميه حيث:" لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة ".

لكن هاته المدة لا تكفي، كون المحامي لم يطلع على اجراءات المتابعة، فكيف له في ثلاثين دقيقة أن يطلع على اجراءات المتابعة وأن يستطيع مساعدة موكله بصفة مستنيرة و ناجعة.

وفي حالة ما إذا كان الموقوف للنظر طفلا، فيخطر ضابط الشرطة القضائية الطفل بحقوقه كحقه في الاتصال بمحامي، و يبقى هنا الخيار للطفل في ممارسة هذا الحق من عدمه، فاذا وافق على ذلك يتم الاتصال بمحاميه اذا كان يملك محاميا خاصا به، أو يقدم له مجانا محامي في اطار المساعدة القضائية بالتنسيق مع منظمة المحامين الذين يتكفلون بإعداد قائمة تقدم بصفة دورية الى وكيل الجمهورية الذي يصدر تعليمات بإرسالها الى مراكز الشرطة [2] ، و هذا ما تؤكده نص المادة 50 من قانون حماية الطفل " يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر،...أن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا ...و محاميه...و زيارة محام وفقا لأحكام قانون الاجراءات الجزائية ..."

[1] مهديد هجيرة، "الإستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية – مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية–، ع 06، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، جانفي2019، ص253–254.

[2] حميدة حفصة و مزيان محمد الأمين، المرجع السابق، ص 180–181.

وما تؤكده أيضا نص المادة 54 من قانون حماية الطفل في فقرتيها الأولى و الثانية بنصها " ان حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة، وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الاجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع ساري المفعول."

غير أنه في حالة تعيين محامي للطفل و مضت ساعتين من بداية توقيفه و لم يحضر يمكن الشروع في سماع الطفل و ذلك بعد الحصول على اذن من وكيل الجمهورية و في حالة وصوله متأخرا تستمر اجراءات السماع في حضوره [1]، و هذا وفقا للفقرة الثالثة من نفس المادة التي تنص على أنه " غير أنه و بعد الحصول على اذن من وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى و ان لم يحضر محاميه و في حالة وصوله متأخرا تستمر اجراءات السماع في حضوره " .

وإذا كان سن المشتبه فيه ما بين 16 و18 سنة و كانت الأفعال المنسوبة اليه ذات صلة بجرائم الارهاب و التخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو في اطار جماعة اجرامية منظمة و كان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة و الحفاظ عليها أو الوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص يمكن سماع الطفل دون حضور محام و بعد الحصول على اذن وكيل الجمهورية، لكن يشترط أن يقوم سماع الطفل الا بحضور ممثله الشرعي اذا كان معروفا [2] .

وبالنسبة للإستعانة بمحامي عند اجراء التوقيف للنظر في قانون القضاء العسكري قد أشار إليه المشرّع بنص المادة61 من القانون 18-14 السابق ذكره التي تنص: " تطبق أحكام المواد 51 مكرر الى 54 والمادتين 65 و141 من قانون الاجراءات الجزائية على التوقيف للنظر...".

[1] كاشر كريمة، المرجع السابق، ص126.

[2] أنظر: المادة 4/54 من القانون 15-12 والمتضمن قانون حماية الطفل السابق ذكره.

اذن فإن المشرع حسب هذه المادة بإضافته تطبيق أحكام المادة 51 مكرر1 تم السماح بموجبها للمشتبه فيه الموقوف للنظر حق الاستعانة بمحامي .

يفهم أن هذا التعديل الذي مسّ إجراء التوقيف للنظر في القانون 18-14، إرادة المشرع في السعي لضمان اجراءات قضائية تضمن حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر أمام القضاء العسكري و مسايرة الضمانات الدستورية المنصوص عليها في المادة 3/45 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

الفرع الثالث: الحق في الفحص الطبي

يهدف الفحص الطبي الى منع أي معاملة قاسية أو أي تجاوز أو مساس بالسلامة الجسدية للموقوف حيث يعد ضمانة له خلال مرحلة التحريات الأولية و يجعل أعضاء الشرطة القضائية يلتزمون بالقانون و يمتنعون عن أي تصرف أو أذى يمس بالسلامة الجسدية للموقوف كوسيلة ضغط للحصول منه على الاعتراف أو الادلاء بمعلومات و ذلك ضمانا للحرية الفردية[1] .

وقد نظم المشرع الجزائري الفحص الطي للموقوف للنظر باعتباره ضمانة قوية للسلامة الجسدية لهذا الأخير بغض النظر كونه بالغا أم قاصرا و هذا الحق تنص عليه الفقرتين الخامسة و السادسة من المادة 45 من التعديل الدستوري 2020 بقولهما " عند انتهاء مدة التوقيف للنظر ، يجب أن يجرى فحص طبي على الشخص الموقوف إن طلب ذلك ، على ان يعلم بهذه لإمكانية في كل الحالات .

يخضع القصّر اجباريا لفحص طبي " و هذا ما كرسه في المواد 51 مكرر و 51 مكرر1 و المادة 52 بالأمر 15-02 السابق ذكره بالنسبة للبالغين، و المواد 50 و 51

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 90.

من قانون 15-12 لحماية الأطفال، و كل هذا من أجل ضمان احترام الكرامة المتأصلة في شخص الانسان و تعزيز حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية[1] .

أولا: الحق في الفحص الطبي قبل نهاية التوقيف للنظر

حسب الفقرة الخامسة من نص المادة 52 من ق ا ج أنه " ...يجوز لوكيل الجمهورية اذا اقتضى الأمر، سواء من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد أفراد عائلة الشخص الموقوف للنظر أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحصه في أيّة لحظة من الآجال المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه" .

حيث أنه يستخلص من هذه المادة أن وكيل الجمهورية له الحق في طلب الفحص الطبي، و هذا الحق هو مخوّل له في أيّة لحظة من اجال التوقيف للنظر، سواء عند لحظة بداية توقيفه للنظر أو الساعات الأولى أو الأخيرة، حيث أنه بإمكانه تعيين طبيب لفحص الموقوف من تلقاء نفسه، أو قد يكون أيضا طلب الفحص من طرف عائلة الفرد الموقوف للنظر، أو من طرف محاميه، غير أن المشرع لم يتطرق الى طلب الفحص الطبي من طرف الموقوف نفسه قبل نهاية التوقيف للنظر كونه هو أدرى بما هو عليه .

فبمنح المشرع لوكيل الجمهورية حق تعيين طبيب، فقد أكسب المشرع الى صف الموقوف للنظر جهة تعمل على ضمان أكبر حماية لحق الموقوف في الفحص الطبي، و لم يعد فقط الاشراف على هذا الحق لضابط الشرطة القضائية، أي أن المشرع اهتم اهتماما بالغا بحق الموقوف للنظر في الفحص الطبي ...و هو الحال نفسه في حالة التوقيف للنظر في اطار الانابة القضائية حيث أنه يجوز لقاضي التحقيق أيضا تعيين طبيب لفحص الموقوف للنظر[2]،و ذلك بموجب نص المادة 141 في فقرتها الخامسة التي تنص على أنه " يمارس قاضي التحقيق الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية بمقتضى المادتين 51 و52 (الفقرة الأخيرة) من هذا القانون" .

[1] بلارو كمال، المرجع السابق، ص 131.

[2] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، المرجع السابق، ص99 .

كما أنه للمحامي و لأحد أفراد عائلة الموقوف للنظر أيضا خوّل لهم المشرع حسب نص الفقرة أعلاه أنهم أيضا يجوز لهم طلب فحص طبي للموقوف للنظر في ايّة لحظة من مدة توقيفه، و ذلك للاطمئنان و التأكد من سلامته الجسدية .

ثانيا: الحق في الفحص الطبي عند نهاية التوقيف للنظر

حسب نص الفقرة الثامنة من نص المادة 51 مكرر1 من ق ا ج أنه " و عند انقضاء مواعيد التوقيف للنظر، يتم وجوبا اجراء فحص طبي للشخص الموقوف اذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته و يجرى الفحص الطبي من طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، و اذا تعذر ذلك يعين له ذلك ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيا" .

حسب نص هذه الفقرة، فانه يتوجب على ضابط الشرطة القضائية تنفيذ هذا الاجراء وجوبا، اذا ما طلبه الموقوف بنفسه أو عن طريق محاميه أو أحد أفراد عائلته، و حتى ان تم تمديد المدة من طرف القاضي المختص و مهما كانت الحالة الصحية للمشتبه فيه، حيث يتم اختيار الطبيب من طرف الشخص الموقوف، و اذا لم يتمكن من ذلك يستوجب على ضابط الشرطة القضائية أن يعين له طبيبا يكون من الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة التي يوجد فيها مركز التوقيف للنظر[1] .

لكن المسلك المعمول به هو اللجوء الى طبيب يعمل بالقطاع العام سواء على مستوى المستشفى أو المستوصف الأقرب، و يبقى اللجوء الى طبيب خاص في حالة عدم وجود مستوصف أو مستشفى، بالنسبة للمصاريف و من يتحملها الدولة أم المشتبه فيه؟، مبدئيا الدولة هي التي تتحمل ذلك نظرا الى أن الموقوف للنظر يعتبر مشتبها فيه و ليس محكوما عليه و من الضروري أن توضع اجراءات تحل هذا الاشكال، أما بالنسبة لمكان الفحص يمكن أن يتم على مستوى المستشفى أو العيادة الطبية بنقل الموقوف للنظر تحت

[1] سرير الحرتسي خديجة وعكروم عادل، "دور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، ع12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، د س ن، ص569 .

الحراسة أو على مستوى الدرك الوطني أو محافظة الشرطة اذا خيف من احتمال خطر ما [1] .

أما فيما يخص حق اجراء الفحص الطبي على الأطفال الموقوفين للنظر فالمشرع أقره ضمانة لحقه في السلامة الجسدية، اذ يعتبر الأداة الوحيدة التي تثبت عدم تعرض الطفل الموقوف للنظر للتعذيب أو الضرب أو الاكراه الجسدي، حيث ينص قانون حماية الطفل على الزامية اجراء فحص طبي للطفل عند بداية التوقف للنظر، و عند نهايته، من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، يعينه الممثل الشرعي ، واذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية [2] ،و ذلك ما تؤكده نص المادة 51 فقرة 2 من قانون حماية الطفل " يجب اجراء فحص طبي للموقوف للنظر، عند بداية ونهاية التوقيف للنظر، من طبيب يمارس نشاطه في دائرة المجلس القضائي، و يعينه الممثل الشرعي للطفل، واذا تعذر ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية.

ويمكن وكيل الجمهورية، سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، أن يندب طبيبا لفحص الطفل في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر ".

فيعتبر الفحص الطبي في بداية مدة التوقيف للنظر هو التأكد من عدم تعرض الطفل الموقوف لأي اعتداء و لهذا جعل المشرع أمر تعيين الطبيب من اختصاص الممثل الشرعي للطفل أولا، و اذا تعذر عليه ذلك يعينه ضابط الشرطة القضائية، كما يمكن لوكيل الجمهورية في حالة تلقيه بلاغ أو معلومات مهما كان مصدرها أو راودته شكوك عند مكان توقيفه بأن الطفل الموقوف قد تعرض للتعذيب أو التعنيف و المعاملة القاسية، أن يندب طبيب لتأكيد أو نفي شكوكه أو المعلومات الواردة اليه، و يمكنه ذلك أيضا من تلقاء نفسه دون أي شكوك أو بطلب الطفل الموقوف أو محاميه[3] .

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص89.

[2] دحوان لخضر و رحموني محمد، المرجع السابق، ص483.

[3] بلارو كمال، المرجع السابق، ص132.

أما الفحص الطبي عند نهاية التوقيف للنظر، هو لضمان الموقوف سلامة الموقوف للنظر وعدم تعرضه في فترة التوقيف لأي اعتداء.

إذا فان اجراء الفحص الطبي للطفل الموقوف عند بداية و نهاية التوقيف للنظر هو ضمان لتأكيد عدم تعرضه لأي اعتداء فكما دخل سالما خرج سالما.

لكن الاشكاليات التي قد تتعرض هذا الحق، فماذا ان كان الموقوف للنظر مريضا؟ فكيف سيتصرف المشرع في حالة ما ان كان الموقوف للنظر مرأة حاملة؟، المشرع لم يتطرق لحالات مثل هاته ، أيضا فيما يخص طلب الفحص الطبي من طرف الموقوف للنظر البالغ بنفسه قبل انتهاء مدة التوقيف للنظر، فالمشرع لم يتطرق لهذا بل أجاز ذلك لوكيل الجمهورية و المحامي أو أحد أفراد العائلة، أليس الموقوف للنظر هو أدرى بحالته، فماذا لو أحسّ الموقوف بتعب و ألام و أراد فحصا طبيا، فما المفروض عمله هنا، فعلى المشرع أن يجيز للموقوف أن يطلب فحصا طبيا في كل لحظة من مدة التوقيف للنظر، علاوة على من يتحمل تكاليف الفحص، وهل لضابط الشرطة القضائية أن يكون على مرأى من عملية الفحص الطبي أم لا؟

المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الفرد الموقوف للنظر

يخضع اجراء التوقيف للنظر المتخذ من طرف ضباط الشرطة القضائية للرقابة من طرف الجهات المختصة، و التي قد تنتهي الى تقرير جزاء جراء مخالفة شروط تنفيذه أو بالتعدي على حقوق الموقوفين، و هذا إذا ما تضمن تعسفا و إساءة للحرية الفردية.

حيث سنخصص الدراسة في هذا المبحث من خلال مطلبين: سيخصص المطلب الأول حول الرقابة على إجراء التوقيف للنظر و القائمين عليه، بينما يخصص المطلب الثاني حول مسؤولية ضابط الشرطة القضائية على الاخلال بضوابط التوقيف للنظر.

المطلب الأول: الرقابة على اجراء التوقيف للنظر

إيمانا من المشرع أن سلطة بدون رقابة تدفع أصحابها إلى التعسف و الإعتداء على حقوق الأفراد وحرياتهم، فاتجه المشرع إلى إضفاء الرقابة القانونية على إجراء التوقيف للنظر الذي يأمر به ضابط الشرطة القضائية.

وبناء على ذلك سأخصص الدراسة من خلال هذا المطلب حول وسائل ممارسة الرقابة على إجراء التوقيف للنظر(الفرع الأول)، وأنواع الرقابة (الفرع الثاني):

الفرع الأول: وسائل ممارسة الرقابة على إجراء التوقيف للنظر

لا يمكن أن تتجسد عملية الرقابة الا من خلال الزام ضابط الشرطة القضائية بمراعاة جملة من الشروط والشكليات مثل فتح سجل خاص بالتوقيف للنظر و ضرورة تسجيل جملة من البيانات فيه، بحيث تسمح لوكيل الجمهورية بأن يراقب مدى الالتزام بالقانون، كما يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر سماع الأقوال بحيث

يتضمن بيانات تتعلق بالتوقيف للنظر مما يسمح بإحاطة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بكل الظروف التي تم خلالها احتجاز الموقوف للنظر [1] .

أي أننا نقصد بوسائل الرقابة تلك الوسائل المادية الملموسة التي نتفحصها و نجدها من خلال المحاضر و السجلات ذاتها، و ما يرد فيها من تسبيب للتوقيف للنظر، فهذا الأخير لا يجريه ضابط الشرطة القضائية عبثا و انّما ملزم بمسك سجلّات خاصة، و تحرير محاضر، و هذه الأخيرة تشمل كل ما يخص اجراء التوقيف للنظر، و عليه فان لتحرير المحاضر و التسجيل الدور الفعّال في الرقابة على صحة اجراء التوقيف للنظر[2].

أولا: تقرير دواعي التوقيف للنظر .

يتم تقديم هذا التقرير مباشرة عند بداية التوقيف للنظر بعد اطلاع وكيل الجمهورية بذلك طبقا للفقرة الأولى من نص المادة 51 ق ا ج التي تنص على أنه: "...و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر" .

حيث يعدّ هذا التقرير ضمانة أخرى لصالح الموقوف لتفادي التعسف في استعمال هذا الاجراء، و تدعيما لدور النيابة في الرقابة و حماية الحريات الفردية، بحيث يجب أن توضح في هذا التقرير جميع الأسباب الحقيقية التي دفعت ضابط الشرطة القضائية لتوقيف الشخص للنظر، كما لو كان ذلك خوفا من هروبه أو تأثيره على الشهود أو عندما يشكل خطرا واضحا على الغير لا يمكن احتواءه بإجراء اخر أقل صرامة، و لوكيل الجمهورية سلطة تقدير هذه الأسباب ان كانت كافية لإبقاء هذا الشخص تحت النظر أم أنها لا تستدعي ذلك [3].

ثانيا: محضر سماع الموقوف للنظر.

يشترط المشرع من ضابط الشرطة القضائية ان يحرر محضر بأعماله طبقا لنص المادة 18 من ق ا ج، بالإضافة الى توقيع المشتبه فيه و الضحية و الشهود ان وجدوا،

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص105.

[2] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، المرجع السابق، ص116.

[3] طباش عز الدين، المرجع السابق ،ص 129 .

و ترسل هذه المحاضر الى النيابة العامة مع الأوراق و الأشياء المحجوزة، و ذلك بغرض امدادها بالمعلومات اللازمة [1] .

وكما تنص المادة 52 في فقرتيها الأولى و الثانية على أنه " يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدة استجوابه و فترات الراحة التي تخللت ذلك و اليوم و الساعة الذي أطلق سراحه فيهما، أو قدم الى القاضي المختص.

ويجب أن يدوّن على هامش هذا المحضر اما توقيع صاحب الشأن أو يشار الى امتناعه، كما يجب أن تذكر في هذا البيان الأسباب التي استدعت توقيف الشخص للنظر ".

وكما نصت المادة 52 من قانون حماية الطفل أيضا أنه " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدوّن في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه و فترات الراحة الذي تخللت ذلك و اليوم و الساعة الذي أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما الى القاضي المختص و كذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر .

ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل و ممثله الشرعي أو يشار فيه الى امتناعهما عن ذلك .

ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، و يجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر.." .

نستنتج من خلال هاته المواد أن المشرع فرض على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر محضر سماع كل شخص موقوف للنظر أين يدوّن فيه :

- مدد سماع الأقوال و فترات الراحة، حيث يسمح تدوين فترات الراحة و سماع الأقوال من معرفة الظروف التي مرّ بها الموقوف خلال فترة توقيفه.

[1] عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص104.

- اليوم و الساعة التي أطلق سراح الموقوف للنظر فيهما، أو قدم فيهما للقاضي المختص، تكون الزامية تدوين هذه المعلومة تفيد القاضي المختص في مراقبة المدة التي قضاها الموقوف للنظر خلال مدة توقيفه. وقد يكون ذلك تجنبا للتوقيف التعسفي من طرف ضباط الشرطة القضائية بجعل المشتبه فيه موقوف للنظر خارج الآجال القانونية ومن ثمة إطلاق سراحه.

لكن و ما قد يعيق ذلك هو أن المشرع تغاضى عن ذكر ضرورة تدوين اليوم و الساعة التي تمت فيها بداية التوقيف رغم أهميتها الكبرى في معرفة مدى إحترام ضابط الشرطة القضائية مدة التوقيف للنظر، والتي لا يجب أن تتعدى (48) ساعة، و إلا أصبح حبسا تعسفيا يسأل عنه الضابط جنائيا[1].

- توقيع الموقوف للنظر على هامش المحضر أو الاشارة الى امتناعه، أمّا إذا كان الموقوف للنظر طفلا فألزم بتوقيع الطفل وممثله الشرعي بعد تلاوة المحضر عليهما .

وقد يدل التوقيع على المحضر الموافقة على كل البيانات التي فيه، سواء أقوال الموقوف أي أنه لم يتعرض لضغوطات قد تجعله يبوح بوقائع خارجة عن ارادته أو لتلفيق التهم له لأنه بالتأكيد قد يقرأ أو يتلى ما جاء في المحضر عليه، و بالتالي قد يشير على مصداقية ما جاء فيه.

- تضمين المحضر الأسباب التي أدت الى التوقيف للنظر (دواعي التوقيف للنظر).

حيث تظهر أهمية ذكر أسباب التوقيف للنظر من نواح عديدة كنوع الجرم المرتكب و إن كانت جناية او جنحة معاقب عليها بالحبس، أو إذا كانت جريمة من الجرائم المذكورة في نصوص المواد 51 و 65 السابق ذكرهما من ق إ ج ، و بالتالي معرفة سبب توقيف الفرد للمدة الأصلية (48) ساعة ثم سبب تمديد هذه المدة [2] .

[1] طباش عز الدين، المرجع السابق، ص 129.

[2] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، المرجع السابق، ص117.

ويتضمن محضر سماع الأقوال أيضا بموجب المواد 51 مكرر ، 54 :

- الإشارة إلى إخبار ضابط الشرطة القضائية للموقوف للنظر بالحقوق المذكورة في المواد 51 مكرر 1، كما يشير الى استعانة الموقوف بمترجم عند اقتضاء ذلك .
- التنويه في المحضر في حالة زيارة المحامي للموقوف للنظر .
- توقيع ضابط الشرطة القضائية على كل ورقة من أوراق المحضر .

وعليه فان تضمين محاضر الشرطة القضائية هذه البيانات، من شأنه أن يحدد مدى صحة محاضر الشرطة القضائية و مشروعيتها، أيضا تحديد صفة محرر المحضر و توقيعه و ختمه مما يضفي عليه القوة الثبوتية التي يقررها القانون، بالإضافة الى ذلك إمكانية الرقابة على مدى مشروعية الاجراءات المتخذة من حيث مدى احترام القائم بها للحدود المقررة قانونا و مدى مسؤوليته [1] .

ثالثا: سجل التوقيف للنظر .

كل مركز للأمن الوطني أو فرقة أو وحدة للدرك الوطني يمارس العاملون بها مهام الشرطة القضائية و يمكن أن تستقبل أشخاصا موقوفين للنظر ملزمة قانونا بفتح سجل خاص للتوقيف للنظر يتم ختم و ترقيم صفحاته و يوقعه وكيل الجمهورية، حيث يخصص هذا السجل لتدوين جملة من البيانات المتعلقة بالشخص الموقوف للنظر [2] ، و قد ورد ذلك في نص الفقرة الثالثة من نص المادة 52 ق إ ج حيث تنص على أنه " و يجب أن يذكر هذا البيان في سجل خاص ترقم و تختم صفحاته و يوقع عليه من وكيل الجمهورية و يوضع لدى كل مراكز الشرطة أو الدرك التي يحتمل أن تستقبل شخصا موقوفا للنظر " .

[1] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص408 .

[2] أحمد غاي ،التوقيف للنظر، المرجع السابق ، ص106.

وكما تنص أيضا المادة 53 من نفس القانون أنه " تقيد البيانات و التأشيرات على الهامش المنصوص عليها في المادة 52 في السجلات التي يلتزم ضابط الشرطة القضائية بمسكها في الهيئات و المصالح التي يتبعونها لإثبات الاقرارات ... " .

ويقصد المشرع بمصطلح " بيان " في المادة 52 أعلاه البيانات التي قد ألزمها في المحضر، و اشترط أن تذكر أيضا في السجل الخاص الذي هو تحت رقابة وكيل الجمهورية أين يرقم و تختم صفحاته و يوقع عليه وكيل الجمهورية .

وما هو معمول به في الواقع العملي أن يرافق هذا السجل الموقوف للنظر عند تقديمه الى النيابة ليتم التوقيع عليه من طرف وكيل الجمهورية الذي بدوره يراقب صحة الاجراءات، و مدى احترام الحقوق و الضمانات المقررة للموقوف للنظر [1] .

الفرع الثاني: أنواع الرقابة

أتعرض من خلال هذا الفرع إلى مختلف الجهات التي يخوّل لها القانون سلطة الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية، بما في ذلك الرقابة الخاصة بمباشرة ضابط الشرطة القضائية لإجراء التوقيف للنظر، وهذا لضمان حماية حقوق المشتبه فيه الموقوف للنظر، وكذلك التأكد من أنّ ضابط الشرطة القضائية قد باشره ضمن الشروط والضوابط المقررة في القانون.

حيث إنّ ضابط الشرطة القضائية يخضع لتبعية مزدوجة، فهو يخضع من جهة التبعية الإدارية إلى السلطة الرئاسية التي ينتمي إليها، ومن جهة التبعية الوظيفية للنيابة العامة عند مباشرته سلطات الشرطة القضائية.

أولا: الرقابة القضائية

إن الرقابة القضائية على التوقيف للنظر تندرج ضمن نطاق الرقابة على أعمال الشرطة القضائية بوجه عام باعتبار أن التوقيف للنظر هو اجراء أناطه المشرع بضابط

[1] دحوان لخضر ورحموني ، المرجع السابق، ص 64.

الشرطة القضائية و تحت سلطته بعون الشرطة القضائية فيما يتعلق بتنفيذه، و الهدف منها حماية حقوق المشتبه فيهم و الحرص على أن تكون أعمال الشرطة القضائية شرعية و تنفذ طبقا للمواد و الشكليات التي نص عليها القانون [1] .

حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 45 من الدستور المعدل و المتمم على أنه: " يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية..." .

وتجسيدا لما جاء في هذه المادة من الدستور، فالمادة 12 من ق إ ج في فقرتها الثانية تنص على أنه: " توضع الشرطة القضائية، بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي، تحت اشراف النائب العام، و يتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى المحكمة، و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام " .

وعليه نستخلص أن المشرع قد حثّ على ضرورة الرقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية :

1. الرقابة على اجراء التوقيف للنظر من طرف و كيل الجمهورية:

نجد أن الرقابة القضائية على اجراء التوقيف للنظر من طرف وكيل الجمهورية تتجلى من خلال ما منحه المشرع له من صلاحيات و التي تسمح له بمراقبة مدى شرعية التوقيف للنظر و احترام حقوقهم، حيث ورد في نص المادة 36 من ق ا ج أنه: " يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي :

- ادارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر،
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3)أشهر ، و كلما رأى ذلك ضروريا، ..." .

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص 111.

وأيضا ما ورد في الفقرة الخامسة من نص المادة 52 من قانون حماية الطفل "يجب على وكيل الجمهورية و قاضي الأحداث المختصين اقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا و على الأقل مرة واحدة كل شهر " .

فالمواد جاءت صريحة بمنحها صلاحية وكيل الجمهورية الرقابة على اجراء التوقيف للنظر.

حيث يلتزم وكيل الجمهورية بإعداد تقرير يتضمن عدد الزيارات لأماكن التوقيف للنظر و تاريخها و أهم الملاحظات المسجلة و مدى تنفيذ التعليمات الخاصة بتحسين ظروف التوقيف يوجهه الى المديرية الفرعية للشرطة القضائية، و عند انتهاء وكيل الجمهورية من زيارته لهذه الأماكن يمكنه التأشير على كل النقائص التي قد يلاحظها في السجل الخاص بالتوقيف للنظر [1] .

كما تتجلى رقابة وكيل الجهورية من خلال الواجب الذي نص عليه المشرع بالنسبة لضباط الشرطة القضائية حيث ألزمه أن يطلع فورا وكيل الجمهورية و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر[2] ، أين يطلّع هذا الأخير على الأسباب التي اعتمد عليها الضباط في اتخاذ اجراء التوقيف و يرى أن كان ذلك التسبيب كاف لاتخاذ مثل هذا الاجراء أو لا.

وقد يتساءل ضابط لشرطة القضائية عن شكل و طبيعة هذا التقرير، فقد يكون شفويا عن طري الهاتف أو كتابيا عن طريق الفاكس أما مضمونه فيتعلق بالعناصر الأولية لظروف الجريمة و الدلائل و الامارات و الأسباب التي تبرر توقيف الشخص للنظر، حيث أن السلطة التقديرية لضباط الشرطة القضائية في احتجاز شخص أو توقيفه خاضعة لمراقبة وكيل الجمهورية الذي يمكنه أن يعترض عليها و يصدر تعليمات بعدم توقيف الشخص للنظر [3] .

[1] سلطان محمد شاكر، المرجع السابق، ص 101.

[2] أنظر: المادة 01/51 من القانون 15-02 السابق ذكره.

[3] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص116.

كما تمارس رقابة وكيل الجمهورية على أعمال ضباط الشرطة القضائية و نظرا لخطورة اجراء التوقيف للنظر فقد خوّل المشرع لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحسب الحالة بندب طبيب لفحص الموقوف للنظر خلال توقيفه سواء من تلقاء نفسه أو بناء على محاميه أو أحد من أشخاص عائلته [1] ، و هذا مراقبة لحالته الصحية و التأكد من عدم ممارسة أي اعتداء عليه، كما قام المشرع بتجريم امتناع الضابط رغم الأوامر الصادرة بإجراء فحص طبي للموقوف طبقا للمادة للفقرة الثانية من المادة110 مكرر من قانون العقوبات .

كما خوّل القانون أيضا لوكيل الجمهورية سلطة مراقبة السجل الخاص بتدابير التوقيف للنظر الذي يمسكه ضباط الشرطة القضائية في مراكز الشرطة و الدرك، حيث ألزمهم بتدوين مضمون محضر سماع الموقوف و كل ما تخلل هذه الفترة فيه و تقديمه وجوبا أمامه لمراقبته و التوقيع عليه دوريا قصد التأكد من عدم وجود أي تعسف أو مساس بحقوق الموقوف للنظر قصد مراقبة مدى احترام ضابط الشرطة القضائية للنصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بإجراءات التوقيف للنظر [2] ، و هذا ما أشارت اليه المادة 52 في فقرتها الثالثة، فجعل المشرع الرقابة تمتد بذلك الى كل ما سجّل و دوّن في المحضر الذي يضمه سجل التوقيف للنظر، و قام بتجريم الامتناع عن تقديمه الى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة طبقا للفقرة الأولى من المادة 110 مكرر من قانون العقوبات .

كما يتعين على ضابط الشرطة القضائية تقديم الموقوف للنظر أمام وكيل الجمهورية قبل انقضاء مدة (48) ساعة، و لا يجوز تمديد هذه المدة الا بإذن مكتوب صادر من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق .

وبالإضافة الى ذلك يخوّل قانون الاجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية سلطات مختلفة أخرى على جهاز الشرطة القضائية تبدو فيها مظاهر تبعية أعضائها للنيابة العامة كتقييم النيابة العامة عمل أعضاء الشرطة القضائية ضباطا وأعوانا و تنقيطهم، مع

[1] أنظر: المادة 51 مكرر 01 في فقرتها الثامنة، من القانون 15-02 السابق ذكره.

[2] بلارو كمال، المرجع السابق ، ص197 .

الأخذ بهذا التنقيط بعين الاعتبار في ترقيتهم، حيث أنه يتولى وكيل الجمهورية تحت سلطة النائب العام تنقيط ضباط الشرطة القضائية العاملين بدائرة اختصاص المحكمة [1] .

2. الرقابة من طرف النائب العام

يعتبر ضباط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامهم للضبط القضائي تابعين للنائب العام باعتباره رئيس النيابة العامة على مستوى المحلس القضائي، فهم بالتالي خاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم القضائية، و يجوز له احالة أي منهم يتبين ضده تقصير في عمله الى غرفة الاتهام لتحريك الدعوى التأديبية ضده [2] .

كما أن النائب العام هو المؤهل بتحديد التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي طبقا للفقرة الرابعة من المادة 12 المستحدثة بموجب القانون 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 .

حيث تنص المادة 18 مكرر من ق ا ج على أنه " يمسك النائب العام ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية يمارس سلطات الضبط القضائي في دائرة اختصاص المجلس القضائي، و ذلك مع مراعاة أحكام المادة 208 من هذا القانون.

ويتولى وكيل الجمهورية، تحت سلطة النائب العام، تنقيط ضباط الشرطة القضائية ...

ويمسك النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر ملفا فرديا لكل ضابط شرطة قضائية للمصالح العسكرية للأمن، الذين يتم تنقيطهم من طرفه، بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة اقامتهم المهنية .

يؤخذ التنقيط في الحسبان عند كل ترقية " .

أي أنه في اطار اشراف النائب على أعمال ضباط الشرطة القضائية، و حسب الصلاحيات التي منحها له المشرع فبإمكاننا أن نقول أن النائب العام يراقب أعمال ضباط

[1] أنظر: المادة 18مكرر من القانون 17-07، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 20، الصادرة في 29 مارس 2017، ص 7.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق ،ص 147 .

الشرطة القضائية التي تندرج ضمن اطارها اجراءات التوقيف للنظر من خلال خضوع الشرطة القضائية لإشرافه، فهم يتبعونه كونه رئيس النيابة العامة لدى المجلس، كما أنه هومن يقوم بتوجيه التعليمات اللازمة للشرطة القضائية، امّا اذا ثبت تقصير من أحد الضباط فيجوز للنائب العام احالة أي منهم الى غرفة الاتهام بغرض تحريك الدعوى التأديبية ضدهم.

فضلا على أنه يقوم بمسك الملفات الادارية لضباط الشرطة القضائية، حيث يتم ارسال للنائب العام لدى المجلس القضائي المختص هوية جميع ضباط الشرطة القضائية الذين يمارسون بصفة فعلية مهام الشرطة القضائية المعينين بدائرة اختصاص المجلس القضائي التابع له، و يتولى مسك ملفاتهم الفردية التي تصل ليه من قل السلطة الادارية السلمية التي ينتمون اليها أو عن طريق النيابة العامة لآخر جهة قضائية باشروا فيها مهامهم بهذه الصفة [1] .

أمّا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للمصالح العسكرية للأمن، فانه بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة أعلاه المستحدثة بموجب التعديل الذي أجري على قانون الاجراءات الجزائية بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017 عهد المشرع الى النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر بمسك الملفات الفردية لكل واحد منهم، و تنقيطهم أيضا بناء على تقرير وكيل الجمهورية لدى محكمة اقامتهم المهنية، و هذا التنقيط يؤخذ في الحسبان عند كل ترقية، و هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من هذه المادة 18 مكرر [2] .

[1] بلارو كمال، المرجع السابق، ص 211.

[2] محمد حزيط، المرجع السابق ،ص 148.

3. رقابة غرفة الاتهام

أخضع المشرع جميع الاجراءات الجزائية و حتى الاستدلالية التي تقوم بها الشرطة القضائية للرقابة من قبل جهة قضائية مستقلة أكثر حياد تعتبر هرم وظيفة التحقيق على المستوى المحلي بالمجالس القضائية، ألا و هي غرفة الاتهام و هذا من أجل ضمان حقوق و حريات الأفراد [1] .

حيث تقرر المادة 12 ق ا ج أن الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية بعد النص على ادارتها و الاشراف عليها من جهاز النيابة العامة خضوعه للرقابة القضائية التي تباشرها غرفة الاتهام بالنص على ذلك أنه " و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس "، و قد نظم قانون الاجراءات الجزائية هذه الرقابة في المواد 206-211 منه[2] .

وهذا ما تؤكده نص المادة 206 على أنه " تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التي تليها من هذا القانون" .

حيث أنه لغرفة الاتهام أن تنظر في الإخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية أثناء مباشرة وظائفهم من تلقاء نفسها عندما تنظر في قضية مطروحة أمامها، أو يرفع لها الأمر إما من النائب العام أو رئيس غرفة الاتهام، غير أنه إذا تعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية للدرك الوطني توجب إعلام النائب العام العسكري المختص اقليميا [3] .

غير أنه و حسب الفقرة الثالثة من المادة 207ق ا ج، فاذا تعلق الأمر بضابط شرطة قضائية تابع لمصالح الأمن العسكري فالاختصاص يعود حصريا لغرفة الاتهام لدى المجلس القضائي بالجزائر العاصمة، و تحال القضية الى هذه الغرفة من طرف النائب العام لدى نفس المجلس القضائي بعد استطلع رأي النائب العام العسكري المختص اقليميا، الذي يبديه في أجل خمسة عشر (15) يوما من اخطاره.

---

[1] بلارو كمال، المرجع السابق، ص218 .

[2] عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص400 .

[3] أنظر: الفقرة الأولى و الثانية من المادة 207 من القانون 19-10، السابق ذكره.

وهذا ما تنص عليه المادة 20 من القانون رقم 18-14 التي تتمم 71-28 المؤرخ في 22 افريل سنة 1971 و المذكور أعلاه بالمواد 127 مكرر و 127 مكرر 1 و 127 مكرر 2 و 127 مكرر 3 مكرر ، حيث تنص المادة 127 مكرر منه على أنه " تراقب غرفة الاتهام نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية، و بهذه الصفة تنظر بناء على طلب رئيسها أو النائب العام العسكري، في الإخلالات المهنية المسجلة ضد ضباط الشرطة القضائية العسكرية أثناء ممارسة نشاطات الشرطة القضائية العسكرية.. " .

وما نصت عليه المادة 210 من ق ا ج أنه اذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبات كتعذيب الموقوف للنظر أو حبسه تعسفيا، فإنها تأمر بإرسال الملف الى النائب العام، و في حالة ما اذا كان الضابط تابع للمصالح العسكرية للأمن فالأمر يرفع الى وزير الدفاع الوطني لاتخاذ الاجراء اللازم في شأنه .

ومن بين الاخلالات و الأخطاء التي تستوجب تدخل غرفة الاتهام توقيف شخص للنظر دون اخطار وكيل الجمهورية المختص اقليميا وقت اتخاذ هذا الاجراء و المساس بسرية التحقيق و البوح للغير بوقائع تصل الى علمه بمناسبة مباشرة مهامه[1] ، و التي سنتناولها ضمن أشكال أو أوجه التعدّي على الموقوف و الجزاء المقرر لضابط الشرطة القضائية في الفرع الثاني من هذا المطلب .

ثانيا: الرقابة الرئاسية

حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني [2] ،التي تنص أنه: " أقسم بالله العلي العظيم أن أكون مخلصا لوطني، و أن أؤدي واجبي بأمانة و صدق، ملتزما

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص122.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المؤرخ في 16 محرم 1432 الموافق ل 22 ديسمبر 2010، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر ج ج، ع 78، الصادرة في 26 ديسمبر 2010، ص 4.

بالسر المهني، حريصا على سيادة القانون، جادا في المحافظة على أمن البلاد، و الله على ما أقول شهيد ".

كما تنص المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي أعلاه " يجب على كل موظف شرطة أثناء ممارسة وظائفه الالتزام بطاعة مسؤوليه " .

فحسب نصوص المادة أعلاه يلزم الضابط بإطاعة أوامر رؤسائه على اعتبار أنه واجب و يخضع لرقابتهم على أعماله، لأن حسن انضباط الضابط من مسؤوليتهم، و تتم الرقابة الرئاسية على اجراء التوقيف للنظر سواء بمناسبة التفتيش الدوري المبرمج أو الفجائي الذي يشمل المسك الجيّد لسجل التوقيف للنظر، و مراقبة الاعتناء به شكلا و مضمونا و مراقبة نوعية المحاضر بغرض تصحيحها و تنبيه ضابط الشرطة القضائية بالأخطاء والنقائص التي يمكن أن تتضمنها و لا سيما في البيانات الخاصة بالموقوف، كما تتم مراقبة الموقوفين للنظر للتأكد من استفادتهم من حقوقهم و تطبيق القانون و هذا كله دون الخروج عن المبادئ العامة التي أقرها قانون العقوبات [1] .

عموما حتى من الناحية العملية نجد أن الرئيس يعتبر مسؤولا عن احترام مرؤوسيه لشرعية الأعمال التي يقومون بها، و التقيّد بنصوص القانون، باعتبار أن ذلك يندرج في اطار صلاحيته الرقابية و معرفته بطرق عمل و أساليب الممارسة المعتمدة، سواء لدى مصالح الأمن الوطني، أو لدى مصالح الدرك الوطني، تساعده على اكتشاف أيّ تقصير أو خلل [2] .

وعليه فان ضابط الشرطة القضائية يباشر مهامه و يخضع في ذلك لإشراف و رقابة رئاسته الادارية، و التي لها أن تراقب صحتها و مشروعيتها بالإضافة الى ملاحظة ما يرتكبه من تقصير أو اهمال، أو مخالفة للتعليمات المنظمة لهذه الأعمال، دون أن تتعدى صلاحيات المرؤوسين الى أعمال ضباط الشرطة القضائية الشبه قضائية كتوجيه تعليمات أو أوامر أو طلبات لهم تضحية بالحقيقة [3] ، و هذا لكون المادة 17 في فقرتها

[1] ليطوش دليلة، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المرجع السابق، ص 501.

[2] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، المرجع السابق، ص124.

[3] أسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص 161.

الثانية المعدلة بالقانون 01-08 من ق ا ج جاءت واضحة بنصها على أنه " عند مباشرة التحقيقات و تنفيذ الانابات القضائية، لا يجوز لضابط الشرطة القضائية طلب أو تلقي أوامر أو تعليمات الا من الجهة القضائية التي يتبعونها، مع مراعاة أحكام المادة 28 " .

المطلب الثاني: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية على الاخلال بضوابط التوقيف للنظر

إنّ اجراء التوقيف للنظر اجراء فيه مساس بالحرية الشخصية للأفراد، و ملابسات تنفيذه يمكن أن تكون مناسبة لممارسة بعض السلوكات من طرف أعضاء الشرطة القضائية كالضغوط المعنوية، أو المساس بالسلامة الجسدية للموقوف للنظر[1] ، حيث أقرّ المشرع جزاء شخصي بالنسبة لضابط الشرطة القضائية القائم على التوقيف للنظر .

لذلك كان لابدّ من التعرض لأوجه و أشكال التعدي على حقوق الموقوف للنظر (الفرع الأول)، و كذلك أنواع الجزاء أو مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المتعدّي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أوجه و أشكال التعدي على الموقوف للنظر

إنّ كلّ ما يرتكبه أعضاء الشرطة القضائية من أخطاء أو تجاوزات في حق الموقوف للنظر قد تتفاوت من حيث طبيعتها و درجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع اداري لا ترقى الى مستوى الجريمة، كما أنهم قد يرتكبون أفعال قد يترتب عنها ضرر ماديّ أو معنويّ أو كلاهما للموقوف للنظر، و سنتطرق في هذا الفرع الى مختلف أوجه التعدّي التي يمكن أن ترتكب في اطار اجراء التوقيف للنظر [2].

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص118.

[2] أنظر: ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، المرجع السابق، ص130.

أولا: في تعنيف و تعذيب الموقوف للنظر

يقصد بالتعذيب كما ينص قانون العقوبات في المادة 263 مكرر [1]، أنه: " يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب أو ألم شديد جسديا كان أو عقليا يلحق عمدا بشخص ما، مهما كان سببه " .

فالمشرع لم يحدد لنا صور هذه الأفعال فترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي يستخلصها من وقائع القضية، و التعذيب قد يكون ماديا أي أن الجاني يستعمل وسائل مادية لتعذيب الشخص و هذه الأفعال قد تطال جسده أو أحد أعضائه كاستعمال الضرب سواء بوسيلة متصلة بالجسم كاليدين و الأرجل أو وسيلة غير متصلة بالجسم كالعصا أو الأسلاك الحديدية و غيرها من الأساليب، و قد يكون معنويا في شكل أعمال تصيب الانسان في ارادته و تفكيره و وعيه و قد يتجسد هذا من خلال التخويف أو التهديد أو الخداع بالأفكار و غيرها و يسمى هذا النوع من التعذيب بالعنف الاضطهادي أو القيام بضغوط من شأنها أن تؤدي الاغتراب و كبت الحريات، كما نص لنا المشرع في نص المادة من الدستور أعلاه بلفظ " عنف بدني أو معنوي" .

والمشرع مدد حكم هاته المادة لتشمل جميع الأفعال اذا كان الغاية منها هو ايلام المجني عليه و مهما كان الدافع لذلك فالباعث لارتكاب هاته الجريمة ليس له اعتبار في قيام هاته الجريمة، بل ان الباعث يصبح ضرفا مشددا اذا كان الغرض من ذلك الحصول على اعترافات أو معلومات من طرف موظف [2] .

وهذا ما ينطبق على تعذيب أفراد الأمن للموقوف للنظر بدافع الحصول على اعتراف أو معلومة ما، حيث نص المشرع في قانون العقوبات أيضا في المادة 263 مكرر02 على أنه: " يعاقب...،كل موظف يمارس أو يحرض أو يأمر بممارسة التعذيب من أجل الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب اخر " ،حيث يتبين لنا من

[1] أضيفت بالقانون رقم 04-15، المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، المعدّل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004، ص 10.

[2] عليلي عبد الصمد، "جريمة التعذيب في ظل التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الجزائريّ"، مجلة الحضارة الاسلامية، د ع، د ب ن، د س ن، ص 293 .

نص هاته المادة لم يقصد من قام بالفعل المادي المباشر أي من قام بممارسة أسلوب من أساليب التعذيب على الموقوف للنظر فقط، بل تعدى ذلك الى كل من الأفراد الذين قاموا بالتحريض وكل من أعطى أمر بممارسة العنف و التعذيب على الموقوف للنظر، فبهذه المادة قد ضمن المشرع السلامة الجسدية و الكرامة الانسانية للموقوف للنظر و قام بحمايته من كل تعد قد يطاله من طرف أعوان أو ضباط الشرطة القضائية.

وأضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه " و يعاقب...، كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون " .

وبهذا قد وسّع المشرع دائرة التجريم الى كل موظف يوافق على تعذيب الموقوف للنظر أو يسكت و يكون قد أعطى ضمانة كافية علاوة على –ما سبق ذكره في الفصل لأول من المذكرة – أنه فرض على ضابط الشرطة القضائية عند انتهاء مواعيد التوقيف للنظر، وجوبا اجراء فحص طبي للشخص الموقوف للنظر للتأكد من سلامته الجسدية .

ثانيا: في التوقيف دون وجه حق

لكل انسان الحق في سلامته الشخصية وحرية التنقل، يعني أنّه لا يمكن اتخاذ اجراء التوقيف للنظر ضدّه الا وفقا لما ينصّ عليه القانون، و عليه فان توقيف الأفراد للنظر من قبل ضباط الشرطة القضائية لا يجوز الا في الجرائم المتلبس بها (المادة51) أو اذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ذلك (المادة 65) أو اذا اقتضت الضرورة بموجب تنفيذ انابة قضائية، و بتوافر دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكاب جناية أو جنحة لها عقوبة سالبة للحرية .

إذا التوقيف للنظر خارج حالاته و أيضا الخرق لآجال التوقيف يعتبر حبسا تعسفيا و هذا ما نصّت عليه المادة 51 في فقرتها الأخيرة " انّ انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر، كما هو مبين في الفقرات السابقة يعّرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرّض لها من حبس شخص تعسفيا " .

ثالثا: إرهاق الموقوف من خلال إطالة الاستجواب و حرمانه من الطعام و الشراب

بعض ضباط الشرطة القضائية تحت ستار خادع من الشرعية الاجرائية يقومون بتحطيم أعصاب المشتبه فيه بإطالة الاستجواب لساعات طويلة دون منحه فترات للراحة ممّا يؤدي الى اعترافه بالفعل المنسوب اليه حتّى و لو كان بريئا منه، و لذلك يمكن القول أنّ اطالة الاستجواب تعدّ من الأمور التي تشكّل اعتداء على حرية الانسان و سلامة قواه و ادراكه لما يقوله أو يفعله، الأمر الذي دفع المشرع الى النص صراحة على منح فترات راحة للموقوف للنظر أي عدم ارهاقه بإطالة الاستجواب و ذلك حيث نصت المادة 52 من الأمر 15-02 السابق ذكره أنه" يجب على كل ضابط للشرطة القضائية أن يضمن محضر سماع كل شخص موقوف للنظر مدّة استجوابه وفترات الراحة التي تخلّلت ذلك ".

كما أن بعض أعضاء الشرطة القضائية يقومون بحرمان الموقوف للنظر من النوم بتعريضه لكل أنواع الضجيج، أو حرمانه من الأكل و الشرب أو تأخيرهما للتأثير على توازنه الجسدي أو العقلي، و هذا مخالف للقانون حسب المادة أعلاه باعتبار النوم داخل في أوقات الراحة .

كما أن هناك جرائم عدّة قد يرتكبها ضابط الشرطة القضائية أثناء توقيف الفرد للنظر كعدم اخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ،و الذي من شأنهما أن يضمنا الرقابة على عمل ضابط الشرطة القضائية في هذا المجال.

أيضا فيما يخص امتناع ضابط الشرطة القضائية أو اعتراضه الأوامر الصادرة له طبقا للمادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي للشخص الموقوف للنظر .

الفرع الثاني: جزاء مخالفة أحكام التوقيف للنظر

نظم المشرع الجزاء وهو أثر يتخذ صورة أذى مادي منظم يترتب على مخالفة أحكام القاعدة القانونية، و يكون الجزاء ثلاثة أنواع بحسب القواعد التي يترتب الجزاء القانوني على مخالفتها، فقد يكون جزاءا جنائيا أو مدنيا أو تأديبيا.

أولا: المسؤولية التأديبية

تترتب المسؤولية التأديبية عن ارتكاب أخطاء تخلّ بالواجبات المهنية أو الانضباط من طرف ضابط الشرطة القضائية و تتم معاينة هذه الأخطاء من خلال الرقابة التي يمارسها رؤساءه أو بناء على تحقيق يتم اجراء شكاوي من طرف المتضرر من تلك الأخطاء، بالإضافة الى رقابة الرؤساء يخضع ضابط الشرطة القضائية الى نوع اخر من الرقابة تمارسه غرفة الاتهام بتوقيع جزاءات تأديبية لها علاقة بممارسة الشرطة القضائية [1] .

حيث تنص المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 10-322 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني أنه " يشكّل كل تخلّ عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط و كل خطأ أو مخالفة يرتكبها موظف الشرطة أثناء تأدية مهامه أو بمناسبتها، خطأ مهنيا و يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون الاخلال عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية " .

وإذا كان عضو الضبطية القضائية يخضع لإشراف مزدوج، فانه يكون عرضة لاحتمال المساءلة التأديبية من جهتين، مرة بواسطة رؤساءه المباشرين، و مرة أخرى بواسطة السلطة القضائية، لأنه ليس هناك ما يمنع من الناحية القانونية تسليط عقوبتين تأديبيتين عليه [2] ، حيث تنص المادة 64 من نفس المرسوم على أنه " تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين الاجراءات التأديبية، طبقا لأحكام الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل 15 يوليو سنة 2006 و المذكور أعلاه "، و

[1] أحمد غاي، التوقيف للنظر، المرجع السابق، ص120.

[2] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، المرجع السابق، ص136.

يعني حسب هاته المادة أن الرؤساء المباشرين هم من لهم صلاحية توقيع الجزاءات التأديبية .

وحسب المادة 65 من نفس المرسوم السالف ذكره تصنف العقوبات التأديبية التي يمكن تسليطها على موظفي الشرطة حسب جسامة الأخطاء المرتكبة الى أربع (04) درجات:

1. الدرجة الأولى:

- التنبيه أو الإنذار الكتابي أو التوبيخ.

2. الدرجة الثانية:

- التوقيف عن العمل من يوم واحد (1) الى ثلاثة (3) أيام أو الشطب من جدول الترقية في الدرجة لمدة سنة .

3. الدرجة الثالثة:

- التوقيف عن العمل من أربعة (4) الى ثمانية (8) أيام أو التنزيل من درجة واحدة (1) الى درجتين (2).

4. الدرجة الرابعة:

- التنزيل الى الرتبة السفلى مباشرة أو التسريح .

وتقوم أيضا غرفة الاتهام بتوقيع جزاءات تأديبية و دون الاخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع من طرف رؤساءه التدريجيين، و هذا ما تؤكده المادة 209 من ق ا ج على أنه " يجوز لغرفة الاتهام دون اخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع على ضابط الشرطة القضائية من رؤساءه التدرجيين أن توجه اليه ملاحظات أو تقرر ايقافه مؤقتا عن مباشرة أعمال وظيفته كضابط للشرطة القضائية أو بإسقاط تلك الصفة عنه نهائيا " .

أي أنه اذا انتهت غرفة الاتهام من دراسة القضية و تبين لها أن الواقعة ذات طابع تأديبي، تقوم طبقا لنص المادة أعلاه بتوجيه احدى العقوبات التالية :

- توجه ما تراه لازما من ملاحظات.

- تقرر ايقاف ضابط الشرطة القضائية مؤقتا عن مباشرة أعماله بتلك الصفة.
- اسقاط صفة ضابط شرطة قضائية عنه نهائيا.

لكن دون الاخلال بالجزاءات التأديبية التي قد توقع من طرف الرؤساء التدرجيين .

أما اذا رأت غرفة الاتهام أن ضابط الشرطة القضائية قد ارتكب جريمة من جرائم القانون العام تأمر بإرسال الملف الى النائب العام .

حيث تبلغ القرارات التي تتخذها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية بناء على طلب النائب العام الى السلطات التي يتبعونها [1] .

ونفس الشأن بالنسبة لغرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري التي خوّل لها قانون القضاء العسكري سلطة مراقبة نشاط ضباط الشرطة القضائية العسكرية و تنظر في الاخلالات المهنية المسجلة ضدهم أثناء ممارستهم لأعمال مرتبطة بهذه الصفة كما يجوز لها أيضا دون الاخلال بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن تسلط عليهم من قبل رؤساءهم السلميين أن تقرر توجيه ملاحظات اليهم أو توقيفهم مؤقتا أو نهائيا عن ممارسة المهام المتصلة بهذه الصفة[2] ، و هذا ما تنص عليه المادة 20 من القانون رقم 18-14 التي تتمم 71-28 المتعلق بقانون القضاء العسكري السابق ذكره و في مادتها 127 مكرر 2 على أنه " يجوز لغرفة الاتهام دون الاخلال بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن تسلط على ضابط الشرطة القضائية العسكرية من قبل رؤساءه السلميين، أن تقرر توجيه ملاحظات اليه أو ايقافه مؤقتا أو نهائيا من ممارسة مهامه كضابط شرطة قضائية عسكرية " ، حيث تبلغ فورا القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام بشأن ضباط الشرطة القضائية العسكرية من طرف النائب العام العسكري الى السلطات التي يتبعونها [3] .

حيث نستنتج من المادة 127 مكرر 2 أعلاه أنّ العقوبات التأديبية التي يمكن توجه ضد ضابط الشرطة القضائية العسكرية هي:

---

[1] أنظر: المادة 211 من الأمر رقم 66-155، السابق ذكره.

[2] بلارو كمال، المرجع السابق، ص227 .

[3] أنظر: المادة 127 مكرر 3 من القانون 18_14 السابق ذكره.

- توجيه ملاحظات لضابط الشرطة القضائية العسكرية .
- توقيف ضابط الشرطة القضائية العسكرية مؤقتا .
- الايقاف النهائي لضابط الشرطة القضائية العسكرية .

ثانيا: المسؤولية الجنائية

إن المسؤولية الجزائية هي أشدّ أنواع المسؤولية الشخصية أثرا، نتيجة الجزاءات التي تقررها، و قد سلكت القوانين طريق تقرير المسؤولية الجنائية لأعضاء الشرطة القضائية بمناسبة ما قد يقع منهم أثناء مباشرة وظيفة الضبط القضائي من تجاوزات و انتهاكات أو اعتداء على الحقوق و الحريات الفردية، بشرط أن يرقى الخطأ المنسوب لعضو الضبط القضائي الى درجة الخطأ الجنائي طبقا لنصوص قانون العقوبات [1] .

حيث يعاقب ضابط الشرطة القضائية في حالة اخلاله بالنسبة للجرائم السالفة الذكر في المطلب الأول من هذا المبحث و غيرها من الجرائم التي يمكن أن ترتكب على الموقوف للنظر كالتالي:

1. في حالة التوقيف للنظر دون وجه حق :

في حالة توقيف ضابط لشرطة القضائية شخص للنظر بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك – أي ما تطرقنا اليه في الفصل الأول – ،و استنادا للمادة 291 من ق ع يعاقب ضابط الشرطة القضائية من خمس (05) سنوات الى عشر (10) سنوات سجنا .

2. في عدم الاخطار و حالة انتهاك اجال التوقيف للنظر:

حيث يستشف صراحة من نص المادة 51 من ق ا ج في الفقرة الأخيرة منها و التي تنص: " ان انتهاك الأحكام المتعلقة بآجال التوقيف للنظر كما هو مبين في الفقرات السابقة، يعرض ضابط الشرطة القضائية للعقوبات التي يتعرض لها من حبس شخص ما تعسفيا ".

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، المرجع السابق، ص139 .

واستنادا على المادة 109 من ق ع[1] التي تنص على أن كل الموظفون و رجال القوة العمومية و مندوبو السلطة العمومية و المكلفون بالشرطة الادارية أو الضبط القضائي الذين يرفضون أو يهملون الاستجابة الى طلب يرمي الى ضبط واقعة حجز غير قانوني و تحكمي امّا في المؤسسات أو في الأماكن المخصصة لحجز المقبوض عليهم أو في مكان اخر و لا يثبتون أنهم أطلعوا السلطة الرئاسية عن ذلك يعاقبون بالسجن المؤقت من خمس (05) الى عشر (10) سنوات .

3. في تعذيب الموقوف للنظر:

سعيا من المشرع في حماية الأشخاص من النظر فقد جرّم التعذيب و عاقب عليه، أما أنه و حسب المادة 263 مكرر 2 ق ع [2] فاذا مورس هذا التعذيب من طرف موظف أو حرّض عليه أو أمر به بغرض الحصول على اعترافات أو معلومات أو لأي سبب اخر مما يجعل هذا النص يتطابق و وقائع تعذيب الموقوف للنظر من طرف أعضاء الشرطة القضائية، هنا تكون العقوبة بالسجن المؤقت من عشر (10) الى عشرين (20) سنة و بغرامة من مائة و خمسين أف 150.000 دج الى ثمانمائة ألف 800.000 دج.

حيث تكون العقوبة السجن المؤبد، اذا سبق التعذيب أو صاحب أو تلى جناية غير القتل العمد.

كما أنه كل موظف يوافق أو يسكت عن الأفعال المذكورة في المادة 263 مكرر من هذا القانون، يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (5) الى عشر (10) سنوات و بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج .

4. الامتناع عن تقديم سجل التوقيف للنظر أو الاعتراض رغم الأوامر لإجراء الفحص للموقوف للنظر:

حسب المادة 110 مكرر من قانون العقوبات فانه كل ضابط للشرطة القضائية يمتنع عن تقديم السّجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 فقرة ثالثة من قانون

[1] الأمر رقم 66-156، السابق ذكره.

[2] أضيفت بالقانون رقم 04-15، السابق ذكره.

الاجراءات الجزائية الى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة، حيث أنه سجل خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية، فيكون هنا الضابط قد ارتكب جريمة الحجز التحكمي و يعاقب بالحبس مدة من ستة (06) أشهر الى سنتين ، و بغرامة من 500 دج الى 1.000 دج.

حيث أنّه كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يعترض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الاجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته، فانّه يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة (03) أشهر و بغرامة من 500 دج الى 1.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ثالثا: المسؤولية المدنية

حسب نص المادة 46 من الدستور المعدّل 2020 فانّه لكل شخص كان محل توقيف تعسفي، الحق في التعويض .

فاذا كان المتضرر من الاعتداء الذي هو الموقوف للنظر على حريته الفردية التي قام بها ضابط الشرطة القضائية حق رفع الدعوى العمومية ضدّه، فانّه من حقه أيضا أن يرفع دعوى مدنية و التي قد تكون تابعة للدعوى الجزائية، و قد تكون مستقلة عن هذه الأخيرة مباشرة أمام المحكمة المدنية فيطلب فيها التعويض عن الأضرار التي أصابته جرّاء المساس بحريّته الفردية [1] .

أو تحلّ محلّه الدولة مع حقها بالرجوع عليه اعمالا لنظرية مسؤولية الادارة عن أعمال موظفيها[2] ،و يؤيد ذلك ما جاء في نص المادة 108 ق ع على أن " مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسؤول مسؤولية مدنية و كذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل "، و بالرجوع الى نص المادة 107 من نفس القانون فإنها نصت على أنّه " يعاقب الموظف...، اذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء

[1] ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، المرجع السابق، ص142.

[2] أسمهان بن حركات، المرجع السابق، ص 180 .

بالحرية الشخصية للفرد..." .و بالتالي يمكن توسيع حكمها الى أعضاء الشرطة القضائية باعتبارهم من موظفي الدولة.

إلا أنّ المشرع الاجرائيّ لم ينص على كيفية أو اجراءات طلب التعويض على التوقيف التعسفيّ، خلاف على نصّه على التعويض عن الحبس المؤقت و اجراءات طلبه و اللجنة المنشأة و المكلفة بقرار التعويض، بل ان قانون الاجراءات الجزائية لم يأتي بمصطلح التعويض عن التوقيف التعسفي مراعاة للدستور ممّا يؤدي ذلك الى اهدار الحق في التعويض لمن كانوا محلا لتوقيف تعسفي .

خلاصة الفصل الثاني

جعل المشرع للفرد الموقوف للنظر مجموعة من الحقوق يجب توفيرها و احترامها من طرف الجات المخوّل لها توقيفه، و هي عبارة عن ضمانات توفر له الحماية من كافة أشكال التعسف أو الاضرار بسلامته أو تعذيبه أو الاطاحة من كرامته، و من أهم هاته الحقوق ان المشرع منح الحق للموقوف للنظر في الاتصال بأحد من عائلته و محاميه وزيارتهما له، كما هو الحال في اتصال الموقوف للنظر الأجنبي بمستخدمه و / أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية لدولته بالجزائر، كما خصّص له فترات راحة خلال تدوين ضابط الشرطة القضائية مدّة الاستجواب و فترات الراحة التي تخللت ذلك، كما يحقّ له أيضا اجراء فحص طبي عند انتهاء مدة التوقيف للنظر و هذا بعد طلبه بعد ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته .

ومن أجل حماية أكثر للفرد الموقوف للنظر و الوقوف على مدى استفادته بالحقوق المقررة له قانونا أخضع المشرع اجراء التوقيف للنظر الى الرقابة القضائية التي تكون من طرف وكيل الجمهورية الذي منحه المشرّع بصفة أصلية الرقابة على تدابير التوقيف للنظر أين يقوم ضباط الشرطة القضائية بإخطاره بكل اجراء توقيف للنظر يقومون به، و يرى ما ان كانت الأسباب كافية لاتخاذ هذا الاجراء، و رقابته لسلامة الفرد الموقوف من خلال طلب اجراء فحص طبي له و مراقبة شهادة الفحص الطبي حيث أنّها تضم لملف الاجراءات، و يقوم أيضا بمراقبة سجلات التوقيف للنظر التي تعتبر الى جانب المحاضر وسائل للرقابة، كما تكون ات الرقابة من طرف غرفة الاتهام من خلال مراقبتا لأعمال ضباط الشرطة القضائية.

كما يمكن أن تكون هناك تجاوزات خلال تنفيذ هذا الاجراء من طرف ضباط الشرطة القضائية لذا وضع المشرّع جزاء يطبق عليهم سواء من طرف رؤسائهم أو من طرف غرفة الاتهام او معا، حسب طبيعة أو درجة التجاوز، كما يتعرض الضابط للمسؤولية المدنية ذلك بتعويض الضرر الذي لحق الموقوف .

خاتمة

من خلال هذا العرض البسيط أكون قد إستوفيت المقصد من هذه الدراسة "الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر في التشريع الجزائري " و الإلمام بكل جزئياتها، أين إتضح لنا خطورة هذا الإجراء على الفرد الموقع عليه، حيث بينت حسب ما نص عليه المشرع كل الضمانات التي منحها سواء من خلال الإجراءات التي ألزم بها ضابط الشرطة القضائية والحقوق التي منحها للفرد الموقوف للنظر طبقا لكل من قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل و قانون القضاء العسكري.

ولقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج و التوصيات نوردها على النحو التالي:

أولا: النتائج

- عهد المشرع بسلطة توقيف الأفراد للنظر إلى ضباط الشرطة القضائية، حيث يعدّ هذا من أهم الضمانات في حماية الفرد الموقوف للنظر كون المشرع عهد بهذا الإجراء إلى هيئة تتمتع بالكفاءة والحنكة لتفادي التعسف في إنتهاك الحقوق والحيات الفردية، كما يمكن لكل من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق أيضا أن يتخذا بقرار توقيف فرد للنظر، وذلك عند الإنتقال إلى مسرح الجريمة و تولي مباشرة التحريات .
- حدّد المشرع وحصر الأشخاص الجائز توقيفهم للنظر، أين يمكن أن يمس هذا الإجراء كل من المتواجدين بمسرح الجريمة أو بالقرب منه وكل من تربطه علاقة بالجريمة المرتكبة، حيث أنّه يمكن وحسب قانون الإجراءات الجزائية توقيف للنظر كل من إتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمرا بعدم مبارحة مكان الجريمة لحين الإنتهاء من التحريات أو كل من رأى الضابط في مجرى الإستدلالات التعرف على هويتهم أو التحقق من شخصيتهم، كما أنّه يمكن حسب قانون حماية الطفل توقيف الأحداث الجانحين شرط أن لا يقلّ السنّ عن (13) سنة، وحسب قانون القضاء العسكري فإنه يمكن توقيف كل من الأفراد العسكريين والأجانب عن الجيش الوطني الشعبي.
- حصر المشرع إتخاذ قرار التوقيف للنظر بحالات واردة في القانون على سبيل الحصر، حيث تعتبر هذه ضمانة أساسية تكفل صون الحرية الفردية من أشكال

التعدي و الإنتهاك، حيث يمكن لضابط الشرطة القضائية أن يوقف فردا للنظر إلا في حالات الجناية أو الجنحة المتلبس بها أو في حالة التحقيق الأولي أو في إطار تنفيذ إنابة قضائية.

- وضمانا لعدم التعسف أثناء تطبيق إجراء التوقيف للنظر قام المشرع بتحديد المدة الزمنية التي يسمح بها لضابط الشرطة القضائية في توقيف فرد للنظر، أين حدّد مدة التوقيف بمدّة (48) ساعة طبقا لكل من قانون الإجراءات الجزائية قانون القضاء العسكري أما بالنسبة لقانون حماية الطفل فقد حدّدها بنصف المدة المقررة للبالغين و المقدّرة ب(24) ساعة.
- لا يمكن تمديد مدة التوقيف للنظر إلا بموجب إذن مكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص، وحسب حالات محددة قانونا على سبيل الحصر.
- لا يمكن التوقيف للنظر إلا في أماكن معلومة مسبقا من طرف النيابة العامة و تكون مخصصة لهذا الغرض و تضمن كرامة الإنسان سواء من تهوية وإنارة و نظافة.
- من بين أهم الضمانات تحديد المشرع ضابطا زمنيا ينشأ إلتزاما على وكيل الجمهورية المختص إقليميا زيارة أماكن التوقيف للنظر في فترات معينة حددها القانون.
- منح المشرع ضمانات تمثل حقوقا أساسية للموقوفين للنظر والتي يجب على ضابط الشرطة القضائية الإلتزام بها وإحترامها والحرص على تطبيقها.
- حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية و الكرامة الإنسانية من خلال تنظيم فترات لراحته أثناء سماع أقواله و توفير الغذاء له طيلة فترة التوقيف، و بحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.
- من حق الموقوف للنظر أن يقوم بالإتصال بأحد أفراد عائلته و محاميه و تلقي زيارتهما، أما اذا كان الموقوف للنظر طفلا و ليس له محامي فيجب أن يعلم ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية بذلك لإتخاذ الاجراءات المناسبة لتعيين محامي له.
- يجب على ضابط الشرطة القضائية إخطار الممثل الشرعي للموقوف للنظر الحدث كما يمنع سماع الطفل بدون حضوره، و هذا ما يؤكد حرص المشرع على نفسية الطفل.

- نظم المشرع إجراء الفحص الطبي للموقوف للنظر بإعتباره ضمانة قويّة لسلامته الجسدية و هذا عند إنتهاء فترة التوقيف من خلال طلب الفحص من طرف الموقوف، كما يخضع القصر إجباريا لفحص طبي حيث يعدّ هذا من أجل ضمان الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان و تعزيز حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية.
- عند إنقضاء مواعيد التوقيف للنظر يتم إجراء فحص طبي بعد طلب كل من المحامي أو أحد أفراد العائلة ليتم التأكد من عدم تعرض الموقوف لأي إعتداء.
- لقد حمى المشرع حقوق الفرد الموقوف للنظر بتكريسه لآليات الرقابة المفروضة على ضابط الشرطة القضائية سواء كانت رقابة رئاسية من طرف رؤسائه المباشرين، أو كانت قضائية عن طريق غرفة الإتهام و وكيل الجمهورية و النائب العام، و كذا فرضه للجزاءات عند إخلاله بواجباته المفروضة عليه.

ثانيا: التوصيات

في الأخير لابدّ من التنويه عن بعض التوصيات التي يمكن أن تعزز من الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، وتضع حدا للتجاوزات التي تصدر عن ضباط الشرطة القضائية وذلك من خلال ما يلي:

- تعديل نص المادة 51 مكرر 1 في فقرتها الأولى لتكون كالتالي"...الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب إختياره و من تلقي زيارته، مع تمكينه أيضا من الإتصال بمحاميه..." لأن ما يلاحظ على صياغتها أنّ المشرع خيّر الموقوف للنظر بين الإتصال بأحد أفراد عائلته و بين محاميه، متجاهل بأن الإتصالين ليس لهما نفس الأهمية و الغاية، فالإتصال الأول الغرض منه هو طمأنة العائلة و الثاني الغرض منه تمكين الموقوف من إستشارة قانونية فورية ضمانا لحقوقه.
- أن يضع المشرع نصوصا تتضمن حالات منع زيارة أحد أفراد العائلة لحماية الفرد الموقوف للنظر وذلك في حالات تتعلق بقتل أو ضرب الأصول.
- في آجال التوقيف للنظر والمدة التي يجب تقديم الموقوف للنظر فيها أمام الجهة المختصة، المشرع لم يأخذ بالحسبان المسافة بين مراكز الشرطة أو الدرك والمحكمة

هذا إن توفرت مستشفيات لإجراء الفحص الطبي فهناك مساحات بمئات الكيلومترات بينهما خاصة في أقصى الجنوب من البلاد، فعلى المشرع معالجة هذا الإشكال .

- على المشرع إلغاء القرار الوزاري المشترك السابق ذكره الذي يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية والنظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، ذلك لعدم إمكانية العمل به حاليا ، لأنه عمليا يتم التكفل بهذا من طرف مطعم مقر الأمن و هذا راجع أن القرار لازال يتبع القدرة الشرائية في سنة التي صدر فيها القرار ب2011 ، وإصدار قرار آخر يوافق القدرة الشرائية لهذه السنة، أو وضع مبلغ مالي تحت سلطة كل ضابط شرطة قضائية تحت رقابة وكيل الجمهورية للتكفل المباشر بمصاريف التغذية ولوازم النظافة .
- لا يمكن سماع أقوال الحدث إلا بحضور الممثل لشرعي له، لكن المشرع لم يتطرق إلى مجهولي النسب، فيجب على المشرع تنظيم نص في هذا الأمر كوجوب سماع حدث مجهول النسب بحضور ممثل عن إحدى الجمعيات المختصة بحماية الطفولة.
- إدراج الجزاء الإجرائي من خلال بطلان إجراءات التوقيف للنظر عند الإخلال بأي من الضمانات المتعلقة بالإجراءات أو الحقوق التي وضعها المشرع، كبطلان كل ما تضمن من سماع للأقوال إذا ما ثبت أن هناك مساس بالسلامة الجسدية للموقوف.
- وضع نصوص تبين الكيفية أو الطرق التي تبيّن من خلالها التعويض عن جريمة الحبس التعسفي للموقوف للنظر طبقا لما نص عليه الدستور.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر:

1.الدساتير

- التعديل الدستوري لسنة 2020، ج ر ج ج، ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

2.الأوامر والقوانين

1.الأوامر:

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

- **القوانين:**

- القانون رقم 82-03، المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1402 الموافق ل13 فبراير 1982، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع7، الصادرة في 16 فبراير 1982.

- القانون رقم 95-10، المؤرخ في 25 رمضان 1415 الموافق ل 25 فبراير 1995، ، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 11، الصادرة في 01 مارس 1995.

- القانون رقم 01-08، المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1422 الموافق ل 26 يونيو 2001، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 34، الصادرة في 27 يونيو 2001.

- القانون رقم 04-15، المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004، المعدّل والمتمم لقانون العقوبات، ج ر ج ج، ع 71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

- القانون رقم 06-22، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

- القانون رقم 15-02، المؤرخ في 7 شوّال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015، والمتضمن قانون حماية الطفل، ج ر ج ج، ع 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

- القانون رقم 17-07، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438 الموافق ل 27 مارس 2017، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 20، الصادرة في 29 مارس 2017.

- القانون رقم 18-14، المؤرخ في 16 ذي القعدة 1439 الموافق ل 29 يوليو 2018، المعدّل والمتمم لقانون القضاء العسكري، ج ر ج ج، ع 47، الصادرة في 01 غشت 2018.

- القانون رقم 19-10، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق ل 11 ديسمبر 2019، المعدّل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، ع 78، الصادرة في 18 ديسمبر 2019.

3.المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 10-322، المؤرخ في 16 محرم 1432 الموافق ل 22 ديسمبر 2010، والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، ج ر ج ج، ع 78، الصادرة في 26 ديسمبر 2010.

4.القرارات الوزارية

- القرار الوزاري المشترك رقم1432، المؤرخ في 10 رجب 1432 الموافق ل 12 يونيو 2011، والذي يحدد كيفيات التكفل بمصاريف التغذية و النظافة البدنية للأشخاص الموقوفين تحت النظر داخل مقرات الأمن الوطني، ج ر ج ج، ع 36، الصادرة في 29 يونيو 2011.

ثانيا: المراجع

1.الكتب

- **العامة**

- أحمد غاي ،الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية–دراسة نظرية و تطبيقية ميسّرة تتناول الأعمال و الاجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم و التحقيق فيها، ط6، دار هومه للنشر و الطباعة و التوزيع، الجزائر، 2014.

- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية –دراسة مقارنة للضمانات النظرية التطبيقية المقررة للمشتبه فيه في التشريع الجزائري و التشريعات الأجنبية و الشريعة الاسلامية–، ط 3، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2017.

- جيلالي بغدادي، التحقيق– دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية – ، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ب ن، 1999.

- عبد الرحمان خلفي، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، ط3، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2017.

- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ج1، دار هومه، الجزائر، 2017_2018.

- محمد حزيط، أصول الاجراءات الجزائية في القانون الجزائري على ضوء اخر التعديلات لقانون الاجراءات الجزائية و الاجتهاد القضائي، ط3، دار بلقيس، دار البيضاء –الجزائر– ، 2022.

- محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ط1، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992.

- **المتخصصة**

- أحمد غاي، التوقيف للنظر، سلسلة الشرطة القضائية 1، ط 3، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، د ب ن، 2014.

2.أطروحات الدكتوراه

- بلارو كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري- قسنطينة1-، 2020-2021.

- مغني دليلة، التوقيف للنظر بين النظرية و التطبيق، رسالة دكتوراه في الحقوق- دراسة مقارنة-، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2010.

3. مذكرات الماجيستير

- أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.

- بن مسعود شهرزاد، الانابة القضائية، مذكرة ماجيستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009-2010.

- بوحجلة بو عبد الله، ضمانات حقوق الانسان أثناء مرحلة البحث و التحري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق -بن عكنون- ، جامعة الجزائر1، 2012-2013.

- سلطان محمد شاكر ، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحريات الأولية و الحقيق الابتدائي ،مذكرة ماجيستير في القانون تخصص علم الاجرام و العقاب، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2013.

– طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري–دراسة مقارنة لمختلف أشكال الاحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة ماجيستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003–2004.

– عبد الرزّاق مقران، ضمانات المشتبه فيه أثناء حالة التلبس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013–2014.

– ليطوش دليلة، الحماية القانونية للفرد الموقوف للنظر، مذكرة ماجيستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2008–2009.

4. المقالات العلمية

- إلهام بن خليفة، "إجراء توقيف الطفل الجانح للنظر وفق التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، ع 16، جامعة الشهيد حمّه لخضر، الوادي ، الجزائر، جوان 2017.

- بقلم عمر خوري ، "سلطات الشرطة القضائية في مواجهة الجريمة المتلبس بها" ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، د ع، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س ن.

- بوشنتوف بوزيان، "ضمانات احترام حقوق المشتبه به أثناء توقيفه للنظر و مدى كفايتها" ، مجلة البحوث القانونية و السياسية، مجلد02، العدد12، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2019.

- حسينة شرون و عبد الحليم بن مشري، "ضمانات التوقيف للنظر في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ع2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2017.

- دحوان لخضر و رحموني محمد، "توقيف الطفل للنظر وفقا للقانون الجزائري" ، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، المجلد 07، ع 01، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2022.
- دليلة مغني ، "التوقيف للنظر في التشريع الجزائري" ،مجلة الحقيقة، ع 11، جامعة أدرار،2018.
- رحمونة قشيوش و صالح جزول، "ضمانات توقيف الطفل الجانح للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، ع خاص، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2021.
- سرير الحرتسي خديجة وعكروم عادل، "دور قرينة البراءة في تعزيز حق الموقوف للنظر في حماية جسده"، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، ع12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، د س ن.
- عليلي عبد الصمد، "جريمة التعذيب في ظل التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات الجزائريّ"، مجلة الحضارة الاسلامية، د ع، د ب ن، د س ن.
- عيشاوي امال،" مظاهر تكريس حقوق الموقوف تحت النظر أثناء التوترات الداخلية"، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، المجلد15، ع02، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2021.
- كاشر كريمة ، "التوقيف للنظر في جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، ع 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2020.

- ليطوش دليلة ،التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، "مجلة العلوم الانسانية" ، المجلد أ ، ع 49، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2018.

- مزيان محمد الأمين و حميدة حفصة، "حماية حقوق الطفل الموقوف للنظر في التشريع الجزائري"، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 11، ع 01، جامعة مستغانم، الجزائر، 2023.

- مهديد هجيرة، "الإستعانة بمحام في مرحلة التحريات الأولية"، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية –مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية–، ع 06، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، جانفي2019.

- ميراوي عبد القادر، "ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر" ،مجلة الدراسات الحقوقية، ع 09، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، د س ن.

- وردة ملاك، "التوقيف للنظر بين حتمية اتخاذ الإجراء و احترام حقوق الموقوف"، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 07، ع 03، جامعة تبسة، الجزائر، 2020.

5.المحاضرات

بلعيدي فريد، محاضرات في مقياس قانون الاجراءات الجزائية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2021-2022، تم الإطلاع عليه في الموقع: http://dspace.univ-tlemcen.dz .

الفهرس

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
آيـــــــــة قرآنـــــــــية	
الشـكر والعرفان	
الإهـــــــــــــداء	
قائمـة المختصرات	
مقـدمـــــــــــة	**1**
الفصل الأول: الضمانات المتعلقة بإجراءات التوقيف للنظر	**7**
المبحث الأول: الجهات المختصة باتخاذ قرار التوقيف للنظر والأشخاص الخاضعين له	**9**
المطلب الأول: الأشخاص المؤهلون لاتخاذ قرار التوقيف للنظر	**9**
الفرع الأول: القائمون بالتوقيف للنظر كأصل عام	**10**
الفرع الثاني: القائمون بالتوقيف للنظر كاستثناء	**13**
المطلب الثاني: الأشخاص الجائز توقيفهم للنظر	**17**
الفرع الأول: في قانون الإجراءات الجزائية	**17**
الفرع الثاني: في القانون المتعلق بحماية الطفل	19
الفرع الثالث: في قانون القضاء العسكري	20

المبحث الثاني: الضمانات المتعلقة بحالات التوقيف للنظر وتنفيذه	21
المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بحالات التوقيف للنظر	21
الفرع الأول: التوقيف للنظر في حالة التلبس بجناية أو جنحة	22
الفرع الثاني: في حالة التحقيق الأولي	28
الفرع الثالث: في حالة تنفيذ الإنابة القضائية	30
المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بتنفيذ إجراء التوقيف للنظر	33
الفرع الأول: آجال التوقيف للنظر	33
الفرع الثاني: مكان التوقيف للنظر	41
خلاصة الفصل الأول	43
الفصل الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق الموقوف للنظر وآليات حمايتها	45
المبحث الأول: حقوق الموقوف للنظر	47
المطلب الأول: حقوق الموقوف للنظر بصفته إنسانا	47
الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في الراحة والغذاء	47
الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية	51
المطلب الثاني: حق الموقوف للنظر بصفته مشتبه فيه	52

الفرع الأول: حق الموقوف للنظر في أن يبلغ بحقوقه	53
الفرع الثاني: حق الموقوف للنظر في الإتصال بالعائلة والمحامي وزيارتهما له	55
الفرع الثالث: الحق في الفحص الطبي	62
المبحث الثاني: آليات حماية حقوق الموقوف للنظر	67
المطلب الأول: الرقابة على إجراء التوقيف للنظر	67
الفرع الأول: وسائل ممارسة الرقابة على إجراء التوقيف للنظر	67
الفرع الثاني: أنواع الرقابة	72
المطلب الثاني: مسؤولية ضابط الشرطة القضائية على الإخلال بضوابط التوقيف للنظر	81
الفرع الأول: أوجه وأشكال التعدي على الموقوف للنظر	81
الفرع الثاني: جزاء مخالفة أحكام التوقيف للنظر	85
خلاصة الفصل الثاني	92
خاتمة	93
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

خلاصة الموضوع

كرّس المشرّع الجزائري عدّة ضمانات لحماية الفرد الموقوف للنّظر، وذلك من خلال ضبط إجراءات التوقيف للنّظر، كمنح هذه السلطة إلى ضباط الشرطة القضائية وتحديد حالات التوقيف للنّظر على سبيل الحصر لعدم التعسف في استعمال هذه السلطة، كما ضبط أيضا هذا الإجراء بمكان وآجال معينة.

ومن جهة وضع المشرّع ضمانات أخرى تتعلق بحقوق الموقوف للنّظر، كحقّه في السلامة الجسدية والكرامة الإنسانية، وحقّه في الإتّصال بالعائلة والمحامي وتلقّي زيارتهما وحق إجراء الفحص الطبي.

ولضمان إحترام هذه الضّمانات وتطبيقها في الميدان نظّم المشرّع الرّقابة على أعمال ضباط الشرطة القضائية أثناء تنفيذهم لهذا الإجراء، أين يترتّب جزاء على كل مخالفة لما هو منصوص عليه لحماية الفرد الموقوف للنّظر.

The conclusion

The Algerian legislator has devoted several guarantees to protect the individual arrested for consideration, by controlling the procedures of detention for consideration, such as granting this authority to judicial police officers, and defining cases of arrest exclusively for not being abusive in the use of this authority, and this procedure has also been set in a specific place and periods of detention.

On the one hand, the legislator established other guarantees related to the rights of the detained person, such as his right to physical integrity and human dignity, his right to contact his family and lawyer and receive their visits, and the right to conduct a medical examination .

In order to ensure respect for these guarantees and their application in the field, the legislator regulated the monitoring of the actions of judicial police officers during their implementation of this procedure, whereby a penalty is imposed for the violating what is stipulated for the protection of the individual under arrest .